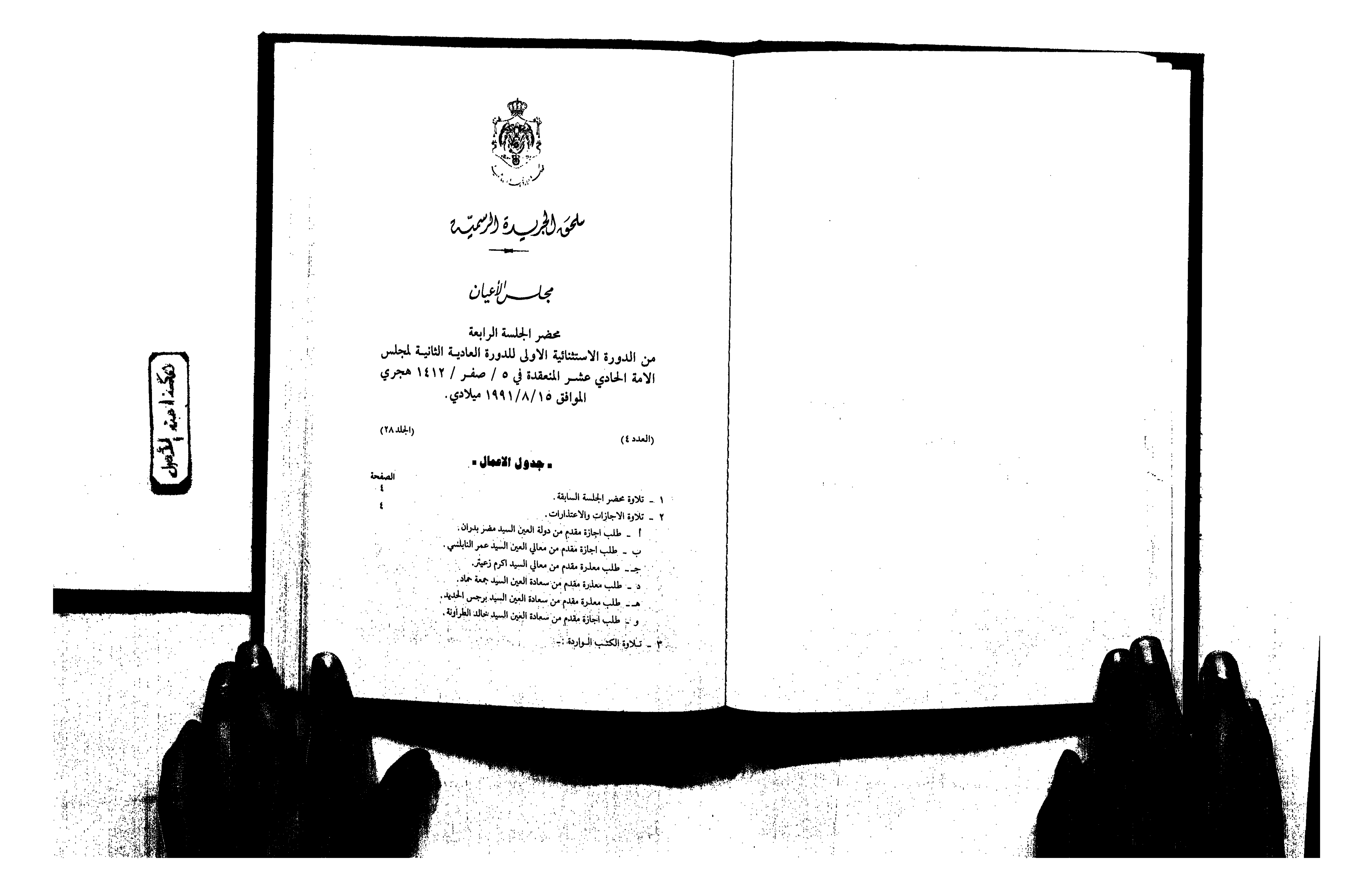


ملحق الجريدة الرسمية

مجلس الأعيان

محضر الجلسة الرابعة
من الدورة الاستثنائية الاولى للدورة العادية الثانية لمجلس الامة الحادي عشر المنعقدة في ٥ / صفر / ١٤١٢ هجري الموافق ١٩٩١/٨/١٥ ميلادي.

(العدد ٤) (المجلد ٢٨)

ـ جدول الاعمال ـ

عينت يوم الخميس الموافق ٢٢/٨/١٩٩١، الساعة العاشرة صباحاً.

مجلس الأعيان

محضر الجلسة

في تمام الساعة (العاشرة) من صباح يوم (الخميس) الموافق ٥ / صفر / ١٤١٢ هجري الواقع في ١٥/٨/١٩٩١ ميلادي، عقد مجلس (الأعيان) جلسته (الرابعة) من الدورة (الاستثنائية الأولى) للدورة العادية الثانية برئاسة دولة الاستاذ (أحمد اللوزي) وحضور أمين عام مجلس الأمة السيد (صالح الزعبي).

وتغيب باجازة من الأعضاء السادة: مضر بدران، عمر النابلسي.

وتغيب بمعذرة من الأعضاء السادة: جمعة حماد، برجس الحديد، اكرم زعيتر، خالد الطراونة.

وحضر من الحكومة:

(١) دولة السيد طاهر المصري: رئيسا للوزراء ووزيرا للدفاع.

(٢) معالي المهندس علي السحيمات: نائب رئيس الوزراء ووزيرا للنقل والاتصالات.

(٣) معالي الدكتور عيد الدحيات: وزيرا للتربية والتعليم.

(٤) معالي الدكتور محمد الحموري: وزيرا للتعليم العالي.

(٥) معالي السيد ثابت الطاهر: وزيرا للطاقة والثروة المعدنية.

(٦) معالي السيد عبدالسلام فريحات: وزير دولة للشؤون البرلمانية.

(٧) معالي السيد جمال الخريشا: وزير دولة.

(٨) معالي السيد جودت السبول: وزيرا للداخلية.

(٩) معالي السيد تيسير كنعان: وزيرا للعدل.

(١٠) معالي المهندس علي أبوالراغب: وزيرا للصناعة والتجارة ووزيرا للتموين.

١ . افتتاح الجلسة

دولة رئيس المجلس: بسم الله الرحمن الرحيم، النصاب قانوني وأعلن بدء الجلسة / جدول الأعمال.

السيد الأمين العام: شكراً دولة الرئيس،

جدول الأعمال

١ ـ تلاوة محضر الجلسة السابقة.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على اعفاء الأمين العام من تلاوة المحضر؟

الجميع : موافقون.

السيد الأمين العام :

٢ ـ تلاوة الاجازات والاعتذارات

أ ـ طلب معذرة مقدم من معالي العين السيد أكرم زعيتر.

ب ـ طلب معذرة مقدم من سعادة العين السيد جمعة حماد.

جـ ـ طلب معذرة مقدم من سعادة العين السيد برجس الحديد.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على معذرة السادة الأعضاء؟

الجميع : موافقون.

دولة رئيس المجلس: الحقيقة بكل شعور وألم وأسى أنعي للمجلس الكريم زميلنا المرحوم العين علي أبو نوار الذي توفي فجر هذا اليوم في لندن داعياً الله أن يتغمد الفقيد بواسع رحمته وأن يلهم آله وذويه الصبر والعزاء وأرجو المجلس الكريم الوقوف لتلاوة الفاتحة على روح الفقيد.

«وهنا وقف الجميع لتلاوة الفاتحة».

دولة رئيس المجلس: وعظم الله أجركم، تفضل أكمل الجدول.

السيد الأمين العام:

٣ . تلاوة الكتب الواردة:

أ ـ كتاب معالي رئيس مجلس النواب رقم (٢٠١٥) تاريخ ١٩٩١/٨/١، المتضمن موافقة مجلس النواب على مشروع قانون رفع المسؤولية نتيجة انهاء الأحكام العرفية لسنة ١٩٩١، كما ورد من الحكومة مع اجراء التعديلات عليه.



مجلس النواب

الرقم م ق / ٢٣ / ٢٠١٥

التاريخ ١٤١٢/١/٢١ هـ

الموافق ١٩٩١/٨/١م

دولة رئيس مجلس الأعيان

قرر مجلس النواب في جلسته السادسة من الدورة الاستثنائية الأولى للدورة العادية الثانية لمجلس النواب الحادي عشر المنعقدة بتاريخ ٩١/٧/٣١ الموافقة على مشروع قانون رفع المسؤولية نتيجة انهاء الأحكام العرفية لسنة ١٩٩١، كما ورد من الحكومة مع اجراء بعض التعديلات عليه.

أبعث لدولتكم أربعين نسخة من مشروع القانون المذكور، رجاء عرضه على مجلسكم الكريم لاجراء المقتضى.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

رئيس مجلس النواب

د. عبداللطيف عربيات

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على احالته الى اللجنة القانونية؟

الجميع : موافقون.

(وهذا هو نص القانون كما أحيل الى اللجنة القانونية).

مشروع

قانون رقم (   ) لسنة ١٩٩١

قانون رفع المسؤولية نتيجة انهاء الأحكام العرفية

صادر بمقتضى الفقرة (٢) من المادة (١٢٥) من الدستور

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون (قانون رفع المسؤولية نتيجة انهاء الأحكام العرفية لسنة ١٩٩١) ويعمل به من تاريخ الغاء العمل بالأحكام العرفية.

المادة ٢ ـ يعفى جميع الموظفين المدنيين والعسكريين وكذلك جميع الأشخاص الآخرين ممن تولوا تنفيذ تعليمات الادارة العرفية أو كانت لهم أي علاقة بتنفيذها في أي وقت خلال المدة التي كانت الأحكام العرفية فيها نافذة المفعول من أي مسؤولية قانونية ترتبت أو تترتب على أعمالهم بموجب أحكام القوانين والأنظمة المعمول بها.

المادة ٣ ـ رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.

رئيس مجلس النواب

د. عبد اللطيف عربيات.

السيد الأمين العام:

ب ـ كتاب معالي رئيس مجلس النواب رقم (٢٠١٦) تاريخ ١٩٩١/٨/١، المتضمن موافقة مجلس النواب على:

ـ مشروع قانون حماية الاقتصاد الوطني لسنة ١٩٩١، كما ورد من الحكومة، مع اجراء التعديلات عليه.

مجلس النواب

الرقم م ق / ٢٣ / ٢٠١٦

التاريخ ١٤١٢/١/٢١ هـ

الموافق ١٩٩١/٨/١م

دولة رئيس مجلس الأعيان

قرر مجلس النواب في جلسته السادسة من الدورة الاستثنائية الأولى للدورة العادية الثانية لمجلس النواب الحادي عشر المنعقدة بتاريخ ٩١/٧/٣١ الموافقة على مشروع قانون حماية الاقتصاد الوطني لسنة ١٩٩١، كما ورد من الحكومة مع اجراء بعض التعديلات عليه.

أبعث لدولتكم أربعين نسخة من مشروع القانون المذكور، رجاء عرضه على مجلسكم الكريم لاجراء المقتضى.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

رئيس مجلس النواب

د. عبداللطيف عربيات

دولة رئيس المجلس: الاستاذ حمد الفرحان.

السيد حمد الفرحان: القانون قصير ولكنه جميعه متعلق بقرارات لجنة الأمن الاقتصادي وجميع تلك القرارات متعلقة بقضايا مالية واقتصادية.

لذلك أرجو أن يوافق المجلس الكريم على أن يحول الى اللجنة المالية واللجنة القانونية لأن مضمونه وجميعه شؤون مالية.

دولة رئيس المجلس: الاستاذ أمين شقير.

السيد أمين شقير: أثني على ذلك.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على احالته الى اللجنتين المالية والقانونية؟

الجميع: موافقون.

(وهذا هو نص مرسوم القانون كما أحيل الى اللجنتين المالية والقانونية).

مشروع
قانون رقم ( ) لسنة ١٩٩١
قانون حماية الاقتصاد الوطني

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون (قانون حماية الاقتصاد الوطني لسنة ١٩٩١) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ ـ تعتبر نصوص القرارات الصادرة عن لجنة الأمن الاقتصادي بموجب المادة (٥) من تعليمات الادارة العرفية للشؤون المالية والاقتصادية رقم (٢) لسنة ١٩٦٧ وتعديلاتها نافذة وجزء لا يتجزأ من هذا القانون.

المادة ٣ ـ لمجلس الوزراء ايقاف العمل بأي من النصوص المشار اليها في المادة (٢) من هذا القانون.

المادة ٤ ـ يجري التصرف بالقضايا الموجودة لدى المحاكم العرفية العسكرية عند نفاذ هذا القانون على الوجه التالي:

أ ـ جميع القضايا الموجودة قيد التحقيق أو المحاكمة لدى المحاكم العرفية العسكرية تحال الى المحاكم المختصة.

ب ـ على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة تحال قضايا شركة بنك البتراء الموجودة لدى المحاكم العرفية العسكرية قيد التحقيق أو المحاكمة الى محكمة أمن الدولة.

جـ ـ جميع القضايا التي أصدرت فيها المحاكم العرفية العسكرية أحكاما ولم تقترن بتصديق الحاكم العسكري العام تحال الى رئيس الوزراء لاصدار قراره فيها.

د ـ لرئيس الوزراء حق الموافقة على اعادة المحاكمة في أي قضية نظرتها المحكمة العرفية وتمت المصادقة عليها اذا توفر أحد الشروط المنصوص عليها في المادة (٢٩٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

المادة ٥ ـ رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.

رئيس مجلس النواب

د. عبداللطيف عربيات

السيد الأمين العام:

جـ ـ كتاب معالي رئيس مجلس النواب رقم (٢٠٩٦) تاريخ ١٩٩١/٨/٨، المتضمن موافقة مجلس النواب على:

ـ مشروع قانون تنظيم الاستثمارات الأجنبية لسنة ١٩٩٠ كما ورد من الحكومة، مع اجراء التعديلات عليه.

مجلس النواب

الرقم م ق / ٢٣ / ٢٠٩٦

التاريخ ١٩٩١/٨/٨م

الموافق ١٤١٢/١/٢٨ هـ

دولة رئيس مجلس الأعيان

قرر مجلس النواب في جلساته:

الثانية عشرة من الدورة الاستثنائية الأولى للدورة العادية الأولى المنعقدة بتاريخ ١٩٩٠/٧/٢٨.

والرابعة عشرة من الدورة الاستثنائية الأولى للدورة العادية الأولى المنعقدة بتاريخ ١٩٩٠/٨/٤.

والسابعة من الدورة الاستثنائية الأولى للدورة العادية الثانية المنعقدة بتاريخ ١٩٩١/٨/٤.

الموافقة على مشروع قانون تنظيم الاستثمارات الأجنبية لسنة ١٩٩٠، كما ورد من الحكومة، مع اجراء بعض التعديلات عليه.

أبعث لدولتكم (أربعين نسخة) من مشروع القانون المذكور، رجاء التكرم بعرضه على مجلسكم الكريم لاجراء المقتضى.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

رئيس مجلس النواب
د. عبداللطيف عربيات

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على احالته الى اللجنة المالية؟

الجميع: موافقون.

(وهذا هو نص مشروع القانون كما أحيل الى اللجنة المالية).

مشروع قانون تنظيم الاستثمارات الاجنبية لسنة ١٩٩٠

المادة - ١ -

يسمى هذا القانون (قانون تنظيم الاستثمارات العربية والاجنبية لسنة ١٩٩١) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية).

المادة - ٢ -

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك:

الوزارة : وزارة الصناعة والتجارة.

الوزير : وزير الصناعة والتجارة.

المستثمر : الشخص الطبيعي او المعنوي غير الاردني.

المشروع : اي نشاط استثماري في المجالات التي يسمح فيها بموجب هذا القانون سواء اتخذ شكل مؤسسة فردية او شركة.

المادة - ٣ -

يقصد برأس المال المستثمر في أي مشروع لغايات تطبيق احكام هذا القانون الاصلي ما يلي:-

أ . اي مبالغ بعملة قابلة للتحويل يحولها المستثمر الى المملكة عن طريق احد البنوك المرخصة او الشركات المالية المسجلة في المملكة لاستخدامها في المشروع او التوسيع فيه.

ب . الالات والمعدات ووسائل النقل المستوردة من الخارج واللازمة لاقامة اي مشروع او توسيعه او تطويره وتحدد قيمتها من قبل لجنة فنية متخصصة يعينها الوزير.

جـ . الارباح التي تتحقق من أي مشروع اذا زيد بها رأسمال المشروع او اذا استثمرت في مشروع آخر.

د . الترخيص وبراءة الاختراع والعلامات والاسماء التجارية والمساعدات الفنية وحق الامتياز.

المادة - ٤ -

أ - يجوز لاي مستثمر عربي الاستثمار في المملكة في أي مشروع في المجالات التالية على ان لا يقل رأسماله او مقدار حصته او مساهمته فيه عن المبلغ الذي يحدد في النظام الذي يصدر بمقتضى هذا القانون: -

١ . الصناعة.

٢ . السياحة.

٣ . الصحة.

٤ . الزراعة.

٥ . مشاريع الاسكان والاعمار.

ب - يعامل المستثمر العربي في أي من المشاريع المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة معاملة المستثمر الاردني في ذلك المشروع.

جـ - لا يجوز للمستثمر غير العربي الاستثمار في اي المشاريع المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة الابناء على تنسيب الوزير وبقرار من مجلس الوزراء.

المادة - ٥ -

يجوز لاي مستثمر الاستثمار في المملكة في أي مشروع تجاري او المقاولات او في اعمال النقل البري والبحري والجوي في المملكة وذلك بالاشتراك مع شخص أردني شريطة أن لا تقل حصة المستثمر الاجنبي او مقدار مساهمته في المشروع عن المبلغ الذي يحدده النظام لهذه الغاية وأن لا تتجاوز نسبة حصته او مقدار مساهمته عن (٤٩٪) من رأس المال المستثمر في المشروع.

المادة - ٦ -

أ . يجب على أي مستثمر في المملكة وفق احكام هذا القانون ان يحول الى المملكة رأس ماله بالعملة الاجنبية القابلة للتحويل عن طريق بنك او شركة مالية مرخصة او جزء منها وفق النظام النقدي او قيمة حصته او مقدار مساهمته في المشروع، وذلك قبل القيام الداخلي للشركة المساهمة او موافقة في غير حالة الشركة المساهمة، بأي عمل في المملكة.

ب - مع مراعاة قانوني البنوك والشركات وتعليمات البنك المركزي وعلى الرغم مما ورد في

الفقرة (أ) من هذه المادة يسمح للرعايا العرب بشراء الاوراق المالية المدرجة لدى سوق عمان المالية بأي عملة قابلة للتحويل او بالعملة الاردنية ويحق لهم بيع تلك الاوراق المالية وتحويل قيمتها عن طريق بنك او شركة مالية مرخصة على ان لا تتجاوز الملكية غير الاردنية في اي شركة مساهمة عامة ٤٩٪ من اسهمها.

المادة ـ ٧ ـ

يجوز تحويل أو نقل الاسهم او الحصص في أي شركة في المملكة من شخص اردني الى اي مستثمر وفق احكام هذا القانون على أن يتم تحويل قيمة الاسهم او الحصص بالعملة الاجنبية القابلة للتحويل عن طريق بنك او شركة مالية مرخصة الا اذا كان التحويل قد تم بين مستثمرين يقيمان خارج المملكة.

المادة ـ ٨ ـ

يسمح بتحويل او اخراج اي رأسمال او ارباح تعود لاي مستثمر بأي عملة ناتجة عن مشروع سمح له بالاستثمار فيه او باقامته في المملكة بموجب هذا القانون الى خارجها.

المادة ـ ٩ ـ

لا يجوز مصادرة اي مشروع ينطبق عليه أحكام هذا القانون او الحجز على امواله اوتجميدها اومصادرتها الا عن طريق القضاء.

المادة ـ ١٠ ـ

لا تؤثر احكام هذا القانون على المستثمر الذي سمح له بالاستثمار في المملكة قبل العمل بهذا القانون سواء كان استثماره بصفته الشخصية او بالانابة او بالوكالة عن أشخاص آخرين او اشترك اوساهم في اي شركة محلية، شريطة ان يكون الاستثمار مرخصا.

المادة ـ ١١ ـ

يلغى (نظام مراقبة الاعمال الاجنبية) رقم (٥١) لسنة ١٩٧٨، وتعديلاته و (نظام تيسير استثمارات المواطنين العرب) رقم (٢٧) لسنة ١٩٨٦.

المادة ـ ١٢ ـ

لمجلس الوزراء اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون.

المادة ـ ١٣ ـ

رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.

رئيس مجلس النواب
د. عبد اللطيف عربيات

السيد الامين العام:

د ـ كتاب معالي رئيس مجلس النواب رقم (٣٠٠٧) تاريخ ٨/٨/١٩٩١، المتضمن موافقة مجلس النواب على:

ـ مشروع قانون معدل لقانون الضريبة الاضافية.

ـ لسنة ١٩٩١، كما ورد من الحكومة، مع اجراء التعديلات عليه.

مجلس النواب
الرقم : م ق/٢٣/٣٠٠٧
التاريخ : ٨/٨/١٩٩١م.
الموافق : ٢٨/١/١٤١٢ هـ

دولة رئيس مجلس الاعيان

قرر مجلس النواب في جلسته الثامنة من الدورة الاستثنائية الاولى للدورة العادية الثانية لمجلس النواب الحادي عشر المنعقدة بتاريخ ٧/٨/١٩٩١، الموافقة على مشروع قانون معدل لقانون الضريبة الاضافية لسنة ١٩٩١، كما ورد من الحكومة مع اجراء بعض التعديلات عليه.

أبعث لدولتكم اربعين نسخة من مشروع القانون المذكور رجاء عرضه على مجلسكم الكريم لاجراء المقتضى.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس مجلس النواب
د. عبد اللطيف عربيات

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على احالته الى اللجنة المالية.

الجميع: موافقون.

وهذا هو نص القانون كما احيل الى اللجنة المالية.

مشروع قانون رقم (   ) لسنة ١٩٩١
قانون معدل لقانون الضريبة الاضافية

المادة (١)
يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الضريبة الاضافية لسنة ١٩٩١) ويقرأ مع القانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٦٩ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (٢)
يعدل القانون الاصلي باضافة المادة التالية اليه رقم (١٢):

المادة (١٢)
تبقى الانظمة والقرارات التي صدرت بمقتضى المادة (١٢) من القانون الاصلي قبل الغائها سارية المفعول وذلك اعتبارا من ١٤/٤/١٩٩١ وحتى نهاية ٣١/١٢/١٩٩٢ ويعتبر ما استوفي بموجبها صحيحا وبالنسب الواردة فيها وتعتبر ملغاه حكما بعد هذا التاريخ.

المادة (٣)

يعاد ترقيم المواد (١٢) و(١٣) و(١٤) من القانون الاصلي لتصبح (١٣) و(١٤) و(١٥) على التوالي.

رئيس مجلس النواب

د. عبد اللطيف عربيات

السيد الأمين العام :

هـ ـ كتاب معالي رئيس مجلس النواب رقم (٣٠٠٨) تاريخ ١٩٩١/٨/٨، المتضمن موافقة مجلس النواب على:

- مشروع قانون تصديق اتفاقية قرض بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة المملكة البلجيكية لسنة ١٩٩١ كما ورد من الحكومة.

مجلس النواب

الرقم : م ق/٢٣/٣٠٠٨

التاريخ : ١٩٩١/٨/٨

الموافق : ١٤١٢/١/٢٨

دولة رئيس مجلس الاعيان

قرر مجلس النواب في جلسته الثامنة من الدورة الاستثنائية الاول للدورة العادية الثانية لمجلس النواب الحادي عشر المنعقدة بتاريخ ١٩٩١/٨/٧، الموافقة على مشروع قانون تصديق اتفاقية قرض بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة المملكة البلجيكية لسنة ١٩٩١ كما ورد من الحكومة.

أبعث لدولتكم اربعين نسخة من مشروع القانون المذكور، ارجو عرضه على مجلسكم الكريم لاجراء المقتضى.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس مجلس النواب

د. عبد اللطيف عربيات

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على احالته الى اللجنة المالية.

الجميع : موافقون.

وهذا هو نص القانون كما احيل الى اللجنة المالية.

مشروع

قانون رقم (   ) لسنة ١٩٩١

قانون تصديق اتفاقية قرض

بين

حكومة المملكة الاردنية الهاشمية

وحكومة المملكة البلجيكية

المادة ـ ١ ـ

يسمى هذا القانون (قانون تصديق اتفاقية قرض بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة المملكة البلجيكية لسنة ١٩٩١)، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ـ ٢ ـ

تعتبر الاتفاقية الملحقة بهذا القانون والمعقودة بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة المملكة البلجيكية صحيحة ونافذة بالنسبة لجميع الغايات المتوخاة منها.

المادة ـ ٣ ـ

رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.

رئيس مجلس النواب

د. عبد اللطيف عربيات

السيد الأمين العام:

٤ . مقررات اللجان :

أ ـ اللجنة المشتركة من (اللجنة القانونية واللجنة المالية) :

١ ـ قرار رقم (١) تاريخ ١٩٩١/٨/٨.

دولة رئيس المجلس: الآن يتفضل مقرر اللجنة المشتركة الاستاذ نجيب بك الرشدان.

السيد نجيب الرشدان مقرر اللجنة المشتركة: يتلو القرار رقم ١

قرار رقم (١)

اجتمعت اللجنة المشتركة من (اللجنة القانونية واللجنة المالية) في مجلس الأعيان بتاريخ ١٩٩١/٨/٨ برئاسة دولة رئيس مجلس الأعيان السيد أحمد اللوزي وبحضور أعضاء اللجنتين أصحاب الدولة والمعالي والسعادة:

اللجنة القانونية :

أحمد عبيدات، الدكتور خليل السالم، محمد رسول الكيلاني، الدكتور اسحق الفرحان، سالم مساعدة، نجيب الرشدان، أمين شقير، حسني عايش.

اللجنة المالية :

الدكتور صبحي أمين عمرو، الدكتور خليل السالم، محمد رسول الكيلاني، حمد الفرحان، ابراهيم تقي الدين.

وفي بداية الاجتماع قررت اللجنة انتخاب السيد نجيب الرشدان مقررا لها.

ونظرت اللجنة في:

القانون المؤقت رقم ١١ لسنة ١٩٨٠ قانون معدل لقانون مؤسسة عالية الخطوط الجوية الملكية الاردنية المحال اليها من مجلس



الأعيان لدراسته واعطاء القرار اللازم بشأنه .

وبعد المناقشة والمداولة في القانون قررت اللجنة الموافقة عليه كما ورد من مجلس النواب ما عدا المادة الثانية منه والتي قررت اللجنة رفض قرار مجلس النواب بشأنها والموافقة على بقاء النص الوارد بالقانون المؤقت.

لذا فان اللجنة توصي المجلس الكريم بالموافقة على قرارها .

اللجنة المشتركة
القانونية والمالية

وأريد أن أضيف الى قرار اللجنة اني لست مع قرارها فيما يتعلق باقرار القانون المؤقت ومخالفة مجلس النواب وشكراً .

دولة رئيس المجلس : أمامنا الآن القانون رقم ١١ لسنة ١٩٨٠ قانون معدل لقانون مؤسسة عالية وتوصي اللجنة المشتركة بالموافقة ، الاستاذ حمد الفرحان تفضل .



السيد حمد الفرحان : دولة الرئيس الاخوان الكرام هذا القانون بسيط للغاية وأحب أن أعرض لمجلس الأعيان وجهة نظر دارت في نقاش اللجنة المشتركة القانون تعديل للمادة ٦ في القانون الأصلي يقول رأس مال المؤسسة الأصلي ٢,٢٥٠,٠٠٠ دينار تدفع من خزينة الدولة .

جاء التعديل في القانون المؤقت لسنة ١٩٨٠ قبل عشرة سنوات ، التعديل الذي جاء أضاف الى الفقرة ٦ بندين «جـ و د» في جـ أعطاها حق الاقتراض وفقاً للأصول التجارية ، في د حق اسناد القروض . مارست عالية هذا الحق بحرية كاملة ، من سنة ١٩٨٠ - ١٩٩٠ فبلغت ديونها بموجب هذه الفقرة الآن ما يقارب «٥٠٠ مليون دينار» جميعها بكفالة الحكومة ، فاذاً لا توجد مؤسسة ثانية في الأردن نقل أو انتاج أو زراعة كبدت الدولة مثل هذه المديونية التي سببها الفقرة جـ التي أعطتها حق الاقتراض بكفالة الحكومة .

نحن جميعاً ، أرجو أن يعتبر رأيي ليس عداء لعالية المشكلة انه عندما تجد وجهة نظر ، أول ما يخطر في البال أن هذا معاداة لشركة عالية . هو الحقيقة صداقة ووفاء للخزينة الأردنية وليس معاداة لعالية ، أنا عارضت في اعطائها حق الاقتراض الذي مارسته بلا تحفظ بلا نجاح وبطريقة تُسبب اللوم قيل بالنقاش بأنه لا تستطيع أن تحرم شركة في آخر مراحلها من حق الاقتراض من بنك في المغرب أو بنك في فرنسا ولذلك منطق هذا يجب أن لا تحرم حق الاقتراض رغم اني دعوت الى حرمانها من حق

الاقتراض لأنها في دور تغير وتصفية .

عندما قيل أن هذا قد يعيق عملها جرت موافقة وقناعة من اللجنة بأن يسمح لها بحق الاقتراض لكني أدعو المجلس أن لا يوافق على هذه المادة .

مجلس النواب قرر حذفها ، مجلس النواب كان متأثراً بالمنطق الذي طرحته ، أنا لا اعتقد اذا لاجتماع مجلس النواب ، سنجد عذر في الدفاع عن وجهة نظرنا بشطب تحفظ مجلس النواب شطب هذه المادة لا اعتقد النص دفاع عن وجهة نظرنا الا اذا أعطينا ضمان بأن هذا الحق الذي أسيء استعماله لعشر سنوات وجعل الشركة تستدين من مليونين رأس مالها الى ٥٠٠ مليون دينار أرقام ضخمة استدانت ٢٠٠ ضعف رأس مالها وجميعه بكفالة الدولة اذا لم نستطع وجود عذر لا نستطيع أن نجتمع مجلس النواب أن نقنعه بأن حق الاقتراض لهذه الشركة مشروع لذلك أوصي بما يلي حتى لا نعيق عالية بالقدرة على التحرك في المغرب وفرنسا حيث توجد طائراتها أوصي بأن يصادق على هذه المادة مع صدور القرار التالي توصية من مجلس الأعيان الى الحكومة أن الاقتراض بموجب الفقرة جـ بالنص التالي «يقتصر على الأموال اللازمة فقط لبقاء تسيير أعمالها بحدود لا تزيد عن ٥٠ ألف دينار» حطّو ٥٠ حطّو ٢٠ حطّو ١٠٠ قد تستشار عالية من غير حدود لكن لا يجوز إعطاء حق الاقتراض لشركة أساءت حق الاقتراض بهذه المحدودية من الآن والى الأبد والى أن تزول أو أن تغير لذلك اذا أردتم الموافقة عليه أنا أطرح أن لا نوافق وأطرح أن نقر قرار مجلس النواب لكن

هذا يخلق صعوبة لعالية لذلك أوصي الاخوان بأن يوافقوا على هذه المادة على أن تقترن بقرار يصدر عن هذا المجلس توصية تبلغ للحكومة بتحديد الحدود المسموح لعالية بحدود ما يكفي فقط لاستقرار أعمالها الحالية وتحديد الرقم لـ ٥٠ ألف دينار الفكرة معروضة على المجلس وأرجو أن يتناول المجلس إمكانية قبولها حتى هذا القانون لا يرد وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً أستاذ حمد معالي الاستاذ محمد رسول .

السيد محمد رسول الكيلاني : سيدي مؤسسة عالية ، هي مؤسسة تجارية والمؤسسة التجارية تخضع للعُرف التجاري ، فهي شخصية اعتبارية تجارية من وجهة النظر القانونية ، هذه الشخصية الاعتبارية لها حق الاقتراض حتى تقوم بأعمالها فنحن ندرس القانون ولا ندرس إدارة مجلس عالية سواء أخطأت أو لم تخطيء أسرفت في استعمال حقها أو لم تُسرف .

فالنص القانوني شيء وإساءة الاستخدام والاجتهاد في التطبيق شيء آخر ، فعلينا أن نفصل بين جانبين عندما نحجب في التشريع على الشخص من أن يتصرف في ماله او أن يقوم ببعض اعماله يكون قد بلغ مرحلة السفه .

وهذه شخصية اعتبارية تتغير ادارتها بتغير الحاجة لذا أرجو الموافقة لأن قرارات القرض والاقتراض تخضع لموافقة مجلس الوزراء فاذا كانت هناك مسؤولية فهي مسؤولية مشتركة وشكراً اقترح الموافقة على قرار اللجنة المالية والقانونية وشكراً .

دولة رئيس المجلس: الدكتور خليل السالم.

الدكتور خليل السالم: دولة الرئيس ما دام الأخ الأستاذ حمد لم يطلب العدول عن القرار الذي اتخذته اللجنة وأنا أؤيد هذا الاتجاه بأن لا يكون موضوع الفقرة «جـ و د» موضع نقاش في هذه المرحلة لأنهما ضروريتان لعمل المؤسسة. ولا يجوز أن تبقى مؤسسة بدون حق الاقتراض حسب الأصول التجارية المعتادة انما ارى وجهة نظر الأخ حمد فيما يتعلق بالمستقبل ونحن نستمع الى أحاديث مختلفة حول مستقبل مؤسسة عالية وأرى بالاضافة الى ما قال من حيث المبدأ، أقول بما أن المسألة مسألة حدود الاقتراض أرجو أن يستعمل مجلس الوزراء صلاحياته في هذا الباب بحكمة وتروي. انما المهم ما هو مصير مؤسسة عالية؟.

هو هذا الموضوع الذي يجب أن يدرس بصرف النظر عن الماضي وانما بنظرة موضوعية ورؤية مستقبلية سليمة ما هو المستقبل وأرجو أن يكون قرار الحكومة بهذا الشأن موضعاً لمناقشة في المجلس.

أن لا يتخذ القرار دون وضع مجلس النواب، ومجلس الأعيان في هذه الصورة، وقد تُبتدأ طريقة للتعاون في هذا الموضوع بحيث تكون جميع وجهات النظر قد دُرست بعمق وكانت عند صنع القرار مُعتبرة أو واضحة لصانعي القرار والخص. أرجو أن نوافق على قرار اللجنة كما جاء وأن نتطلع إلى المستقبل برغبة في مزيد من التعاون بين مجلس الوزراء ومجلس النواب ومجلس الأعيان في دراسة مستقبل عالية وشكراً.

دولة رئيس المجلس: الاستاذ كمال الشاعر.

الدكتور كمال الشاعر: شكراً دولة الرئيس أولاً أؤيد قرار اللجنة المشتركة كما تفضل الأخ أبوالعبد ومعالي الأخ أبوحاتم. أما بالنسبة الى المستقبل فقد أعلنت الحكومة وفي بيانها الوزاري انها بصدد تحويل مؤسسة عالية الى شركة خاصة، ولذلك يبدو أن الحكومة منتبهة تماماً لهذا الأمر وأهميته وأعتقد أنه يجب أن تعطى الفرصة للحكومة لانهاء دراستها حول هذا الأمر ثم تقدمه الى مجلس الأمة حسب ووفق الأصول وشكراً.

دولة رئيس المجلس: الاستاذ حسني عايش.

السيد حسني عايش: المعلوم أن قلنا أن الادارة تغيرت وأن الأمور في عالية أو الملكية الأردنية أصبحت تحت السيطرة والسؤال الذي كان مطروح في اللجنتين اللجنة المشتركة كما قال الاستاذ محمد رسول هل يمكن لعالية القيام بأعمالها اليومية دون وجود هذه المادة؟ وقد أفاض بعض الزملاء بأن هذا غير ممكن.

وما دام الأمر كذلك فيجب أن تبقى تلك المادة لأن عدم بقائها تعطيل أعمال المؤسسة وكما رأينا أثبتت أزمة الخليج أن عالية كانت ضرورة وطنية وقد كانت أحد أهم أسباب البقاء الوطني ولكن سوء الأدارة كما قال الزملاء شيء وهذا الأمر شيء آخر. واقترح أن نُقر ما أقرته اللجنة بعد أن شارك حوالي ١٨ أو ٢٠ من أعضاء المجلس في هذه المسألة وأقروها وشكراً.

دولة رئيس المجلس: الاستاذ محمد عودة القرعان.

السيد محمد عودة القرعان: مستقبل عالية ليس موضوع البحث في هذا القانون البحث الآن هو هل تعطى عالية حق الاقتراض؟ أم لا.

اعتقد أن ماضي عالية في الاقتراض لا يعطيها هذا الحق وليس من مصلحتها اعطائها هذا الحق ولذلك اقترح الموافقة على القانون كما جاء من مجلس النواب.

دولة رئيس المجلس: السيد أمين شقير.

السيد أمين شقير: دولة الرئيس، هذا القانون قانون مؤقت صدر عام ١٩٨٠ وتفصلنا مسافة زمنية بين صدور هذا القانون واليوم الحاضر ما يقارب أحد عشرة عاماً فمضامين هذا القانون، ذات أثر على الماضي، والمستقبل مفتوح بكل احتمالاته.

لذلك فأنا أرى من العبثية أن نضيع وقت آخر في الحديث عن هذه المادة وما تضمنته من تعديل تحت عنوان تصورنا الى المستقبل.

المستقبل اذا تحولت هذه الشركة الى شركة خاصة فأصحابها حين إذٍ هم الذين يتعاطون بكل التفاصيل ولذلك أنا أرى أن يوافق المجلس الكريم على قرار اللجنة المشتركة وشكراً.

دولة رئيس المجلس: شكراً أصبح الأمر واضحاً الاستاذ حمد بك له اقتراح بأن لا يوافق على قرار اللجنة واذا وُفق على شيء من قرار اللجنة أن يكون بمبلغ محدد من ثنى عليه أولاً استاذ جعفر تُثني؟ استاذ جعفر تفضل.

السيد جعفر الشامي: سيدي الرئيس الأخوان شركة عالية شركة تجارية كما ذكر الاخوان، ينطبق عليها ما ينطبق على الشركات التجارية الأخرى، انا لست ضد أن تأخذ عالية القروض ولكنني أعدل اقتراح الأستاذ حمد الفرحان بأن لا تكفل الحكومة هذه القروض باعتبارها انها شركة مثل الشركات الموجودة في البلد أُعدل الاقتراح وأثني عليه.

ما بأيد انها ما تأخذ قروض، بأيد انها تأخذ قروض ولكن دون كفالة الحكومة.

دولة رئيس المجلس: استاذ حمد تفضل.

السيد حمد الفرحان: لا شك أن الذي تكرم به الاخوان أعضاء الأعيان لوجوب إتاحة الفرصة مقنع، ولا يجوز أن نعانده لكن أرجو أن نشعر بالمسؤولية اتجاه الاحتمال الثاني المنطق من البند جـ في الماضي تحقق، اخذت عالية حق الاقتراض وبالغت فيه، وحملت الحكومة مديونية حسب ما يُروى ٥٠٠ مليون بعشر سنوات.

نحن بهذا القانون سنعطيها حق الاقتراض بالمستقبل اخوان يقولون بأن عالية ستتحول الى شركة مساهمة اذا تحولت الى شركة مساهمة، المطروح لدينا أن هناك طرف أجنبي سيأتي للمشاركة والحكومة ستشارك ويطرح لرأس المال الأهلي اذا كان ذلك نتهي من عبء عالية.

لكن من في هذا المجلس يضمن أن يتم ذلك؟. إلا أن يتم ذلك العبء سيكون على الخزينة الأردنية فأرجو المجلس أن يقف عند هذه بعض الوقت وأن يقبل أحد الاحتمالين إما التوصية التي تحترمها الحكومة والذي اقترحته بأن تكون فقط للتشغيل وليس في مغامرات جديدة تضيف ملايين جديدة بحدود لا تزيد عن

٥٠ ألف هذا ما اقترحته، الأفضل منه ما اقترحه الاستاذ جعفر الشامي لعل المجلس يأخذ أحد الاقتراحين انه ليس عندنا مانع ولا عندي مانع أن تقترض ما شاءت شرط أن لا تكون الحكومة كفيلة هذا أفضل من اقتراحي ولكنه أصعب لأنه اذا طُبق اقتراح الاستاذ جعفر الشامي لا تستطيع عالية أن تقترض فلساً واحداً فأنا حلي أهون شوي من الحل الذي ذكره الاستاذ جعفر أنا أثني على اقتراح جعفر اذا المجلس له قبول لأنه تعديل اقتراح.

اذا رفضه أرجع الى اقتراحي وهو أن تصدر توصية بأن لا تزيد الاقتراضات عن حاجات التشغيل العادية وأن لا تتجاوز ٥٠ ألف دينار شكراً دولة الرئيس أوضحت للمجلس حس بالمسؤولية اتجاه المستقبل لا الماضي، الماضي يوجب علينا أن نضع حد الى الاقتراض لأنه بولغ فيه الى درجة غير معقولة وبولغ فيه الى حساب الحكومة وهو عبء لم يسدد بعد شكراً دولة الرئيس.

دولة رئيس المجلس: دولة الاستاذ أحمد عبيدات.



دولة السيد أحمد عبيدات: شكراً دولة الرئيس، أنا لا أجد من المصلحة أن نُشتت الرأي بخصوص تجزء الاقتراحات.

هذا الموضوع المتصل بقدرة عالية على الاقتراض واستمرار عالية والديون التي تحملتها الدولة والخزينة بسبب سياسات عالية ليس الأول ولن يكون الأخير في هذا المجلس وكلما مررنا بقانون من القوانين المؤقتة المتعلقة بعالية يثور هذا النقاش نحن الآن بعد اجتماع اللجنتين المالية والقانونية هناك اتجاه إما أن نوافق على قرار اللجنة القانونية باستمرار الوضع كما كان سابقاً أو لا نوافق.

عملية التجزأة ليس فيها منطق عملي، عالية ما زالت مؤسسة عامة رسمية الخزينة تتحمل مسؤوليتها والحكومة مكلفة بذلك القصة اذا كانت تكمن في الماضي الخلل في عالية نفسها كان أيضاً يكمن في الحكومات ونحن منها.

الموضوع موضوع الحكومة، الحكومة هي التي تقول اني بكفل عالية أو لا أكفلها أو تقدر الوضع وتتحمل المسؤولية وليست عالية لوحدها.

ولذلك اذا استمر وضع عالية كمؤسسة رسمية عادية مثل وضعها الحالي فهذه مسؤولية الحكومة أولاً وأخيراً واذا تحولت الى شركة تجارية بحتة لا تُلزم الحكومة بكفالة ديونها فلكل حادث حديث.

أرجو أن نوافق على قرار اللجنة المشتركة كما هو لأن الخمسين ألف دينار سواء اسميناهم للتشغيل أو لغير التشغيل لا يكفي ثمن زهور بحجة التشغيل وشكراً.

دولة رئيس المجلس: شكراً استاذ أحمد الآن الموضوع واضح ونهائي والحقيقة الأخ حمد والاستاذ جعفر لهم اقتراح من يوافق عليه؟.

لم يفز الاقتراح، شكراً يا سيدي لا أحد وافق.

معالي وزير النقل نائب رئيس الوزراء

معالي نائب رئيس الوزراء: شكراً دولة الرئيس أولاً الحكومة جادة وتسعى باتجاه تحويل مؤسسة عالية الى شركة ونرجو الله أن نوفق في هذا المسعى.

بالنسبة الى موضوع البندين «جـ و د» من المادة ٢ مارستهم المؤسسة في السنوات العشرة الماضية وتم الاقتراض بموجبهم وبطبيعة الحال كان هذا الاقتراض بكفالة الحكومة وأنا أؤيد ما ذكره دولة العين أحمد عبيدات فيما يتعلق بهذا الموضوع أن الرقابة والأمر بيد الحكومة هي التي تقول أوافق على الاقتراض أو لا أوافق على الاقتراض.

أما فيما يتعلق بالاقتراحات الأخرى التي قدمت والتي تستهدف تقنين عمليات الاقتراض، فانها في الواقع أولاً كما يعلم السادة أعضاء المجلس الكريم بأن هذه الأرقام لا تحقق أي شيء فيما يتعلق بموضوع حاجات المؤسسة بالنسبة الى التسغيل وخلافه انما يجب أن تتجه النية في الثقة في ادارة الحكومة بعمليات الاقتراض بشكل عام وأن الحكومة لا تنوي أي اقتراض جديد، أو اضافة أي قروض جديدة لما هو مترتب على هذه المؤسسة. ولذلك نرجو الموافقة على القانون كما أقرته اللجنتين المالية والقانونية واذا رأت توصية للحكومة بمراعاة عدم اضافة أي اقتراض لا بل التخلص من القروض ما أمكن القروض القائمة وشكراً.

دولة رئيس المجلس: معروض على المجلس الكريم توصية اللجنة المشتركة القانونية المالية بالموافقة ما عدا تعديل المادة ٢ التي كان شطبها مجلس النواب وأعادتها اللجنة تقترح اعادتها. من يوافق على قرار اللجنة بهذا القانون؟

الجميع: موافقون.

(وهذا هو نص القانون كما وافق عليه المجلس وسيعاد الى مجلس النواب).

اللجنة المشتركة لمجلس الأعيان
(القانونية والمالية)

قانون مؤقت رقم ١١ لسنة ١٩٨٠
قانون معدل لقانون مؤسسة عالية / الخطوط الجوية الملكية الأردنية

المادة كما وردت في القانون الأصلي:	المادة كما وردت في القانون المؤقت:	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة المشتركة
المادة ٦ - أ - ١ - يكون رأس مال المؤسسة الأصلي مليوناً ومائتين وخمسين ألف دينار تدفع من خزينة الدولة. ٢ - على المؤسسة خلال فترة أقصاها ٣١ كانون الأول ١٩٦٨ تقويم كافة موجوداتها وإضافة ما يزيد عن قيمتها عن المبلغ المحدد في الفقرة السابقة الى رأس مالها. ٣ - تتم عملية التقويم وفق الأصول المحاسبية من قبل لجنة يعينها مجلس الوزراء لهذه الغاية ويخضع هذا التقويم لموافقة مجلس الوزراء. ب - يجوز للمؤسسة بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب من المجلس أن تزيد رأسمالها الى الحد الذي تراه ضروريا.	المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون مؤسسة عالية / الخطوط الجوية الملكية الأردنية لسنة ١٩٨٠) ويقرأ مع القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٦٩ المشار اليه فيما يلي بالقانون الأصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.	موافقة كما وردت.	موافقة كما وردت من مجلس النواب.

٢

المادة كما وردت في القانون الأصلي:	المادة كما وردت في القانون المؤقت:	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة المشتركة
المادة ٢١ - أ - تتمتع المؤسسة بجميع الاعفاءات والتسهيلات المقررة في أي وقت للوزارات والمؤسسات الحكومية. ب - تعفى المؤسسة بشكل خاص من رسوم وأجور الهبوط والايواء في المطارات ومن رسوم استعمال المطارات ومنشآتها وأجهزة الرادار وأجهزة المواصلات اللاسلكية (التلكوميتكيش) وحظائر الطائرات (الهانكرز).	المادة ٢ - تعدل المادة (٦) من القانون الأصلي باضافة الفقرتين (جـ) و (د) التاليتين اليها: جـ - للمؤسسة تحقيقا لأهدافها أن تقترض الأموال وفقا للأصول التجارية المعتادة. د - للمؤسسة، تحقيقا لأهدافها اصدار اسناد القرض بالشروط وأسعار الفائدة التي تتقرر بنظام خاص يصدر بمقتضى أحكام هذا القانون. (هذا النص الذي قرر مجلس الأعيان الموافقة على بقاءه).	شطب المادة ٢ من القانون المؤقت.	الموافقة عليها كما وردت بالقانون المؤقت.

٣

المادة كما وردت في القانون الأصلي:	المادة كما وردت في القانون المؤقت:	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة المشتركة
جـ- تعفى المؤسسة من الرسوم الجمركية والمكوس على جميع مستورداتها ومشترياتها المحلية من الآلات والمعدات والأدوات وقطع الغيار واللوازم وجميع المواد الأخرى اللازمة لاستعمالها أو للبيع على طائراتها أو التي تقوم بتوزيعها للدعاية لها مما لا تزيد القيمة الشرائية في المنشأ لكل وحدة منها على الدينارين.	المادة ٣ - تعد الفقرة (جـ) من المادة (٢١) من القانون الأصلي بشطب عبارة (أو للبيع على طائراتها أو التي تقوم بتوزيعها للدعاية لها مما لا تزيد القيمة الشرائية في المنشأ لكل وحدة منها على الدينارين) الواردة في اخرها والاستعاضة عنها بالعبارة التالية: (أو للبيع على طائراتها أو للتوزيع لأغراض الدعاية للمؤسسة، ويشترط في المواد التي تقوم بتوزيعها على ذلك الوجه أن لا تزيد القيمة الشرائية لكل وحدة منها في المنشأ على المبلغ الذي يقرره مجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير المالية / الجمارك).	موافقة.	موافقة كما ورد من مجلس النواب.

اعداد
مدير شؤون مجلس الأعيان
نذير عطيات

دولة رئيس المجلس: الاستاذ حمد.

السيد حمد الفرحان: أرجو تسجيل عدد الذين وافقوا على القرار وعدد الذين لم يوافقوا لأنني اعتقد هذه المادة ستستدعي اجتماع المجلسين بحيث نستطيع أن نصوت بحرية هناك دون أن نكون خرجنا عن قرار مجلس الأعيان كم عدد الذين وافقوا؟

دولة رئيس المجلس: الذين لم يصوتوا الاستاذ حمد الفرحان والاستاذ محمد عودة القرعان والاستاذ جعفر الشامي والاستاذ نجيب الرشدان.

الدكتور إسحق الفرحان: ان هذه الأمور تكون شكلية وحتى لا تكتب الصحافة ومطلب الاستاذ حمد صحيح، أرجو أن تثبت الأمانة العامة عدد الحضور وعدد الأصوات.

دولة رئيس المجلس: الأمانة العامة تعي ذلك وتسجله بكل دقة وموضوعية وشكراً لكم.

الدكتور حمد الفرحان: كم عدد الذين وافقوا؟

دولة رئيس المجلس: الذين يحضرون الجلسة ٢٩ الموافقين ٢٤ وخمسة حول الأستاذ حمد بهذا الموضوع. القانون الذي يليه السيد المقرر.

السيد المقرر: يتلو القرار رقم ٢

قرار رقم (٢)

اجتمعت اللجنة المشتركة من (اللجنة القانونية واللجنة المالية) في مجلس الأعيان بتاريخ ٨ و١٢/٨/١٩٩١، برئاسة دولة رئيس مجلس الأعيان السيد أحمد اللوزي وبحضور مقرر اللجنة سعادة السيد نجيب الرشدان وأصحاب الدولة والمعالي والسعادة الأعضاء السادة:

أحمد عبيدات، الدكتور صبحي أمين عمرو، الدكتور خليل السالم، محمد رسول الكيلاني، الدكتور اسحق الفرحان، سالم مساعدة، ابراهيم عزالدين، حمد الفرحان، د. كمال الشاعر، أمين شقير، حسني عايش، ابراهيم تقي الدين.

ونظرت اللجنة في:

- القانون المؤقت رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٨، قانون المؤسسة الأردنية للاستثمار المحال اليها من مجلس الأعيان لدراسته واعطاء القرار اللازم بشأنه.

وفي الاجتماع الثاني حضر معالي وزير المالية السيد باسل جردانة بناء على طلب اللجنة للاجابة على بعض الأسئلة والاستفسارات ثم قررت اللجنة بعد المناقشات التي جرت الموافقة على القانون كما ورد من مجلس النواب.

وتوصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقة على قرارها هذا.

امين عام مجلس الامة	اللجنة المشتركة
صالح الزعبي	القانونية والمالية

دولة رئيس المجلس: اذاً هل يسمح المجلس الكريم باعفاء الأستاذ المقرر من تلاوة القانون ونأتي للنقاط التي عليها آراء.

الجميع: موافقون.

دولة رئيس المجلس: الأستاذ الدكتور خليل السالم.

الدكتور خليل السالم: دولة الرئيس أرجو ان أعبر عن اعتراضي الشديد القوي على استبدال هذه المؤسسة الأردنية للاستثمار بصندوق التقاعد، ولا أود أن أسترسل في شرح الأهداف المالية الجليلة لصندوق التقاعد في ضوء الرؤية المستقبلية السليمة لحقوق المتقاعدين المدنيين والعسكريين، واحترام هذه الحقوق وضمان قيمتها وقوتها الشرائية.

يكفي القول بأن الحكومات السابقة لم تهيء فرص النجاح لصندوق التقاعد، وعند فشل الصندوق في تطبيق قانونه وتحقيق أهدافه ألغي بدل من تصويب مسيرته وإغنائه ورفده وما دام المتقاعدون لا يموتون سريعاً بل يُعمرون طويلاً فسنرى النتائج السلبية لهذا الالغاء في المستقبل القريب.

أما هذه المؤسسة الجديدة فلن يكون لها حولٌ أو طولٌ في الاستثمار او تشجيع ذلك أن أموالها كلها، مُستثمرة فعلاً ولا تحتاج ادارة استثمارها الى مثل هذه المؤسسة ولأننا مقبلون على تطبيق سياسة التخاصية وتشجيع القطاع الخاص على المبادرة والمبادهة والانطلاق وربما أيضاً سنقبل على بيع أسهم الحكومة في الشركات وتحويل بعض المؤسسات التي تملك الحكومة فيها أسهم أن نحولها إلى مؤسسات او شركات تعمل على أسس تجارية.

وفي رأيي في أن هذه المؤسسة بالذات وفي ظل هذه السياسة الجديدة أُولى وأولى المؤسسات العامة الجديرة بالتحويل إلى شركة وقد وقفت طويلاً يا دولة الرئيس في قانون هذه المؤسسة عند الفقرة جـ من المادة ٤ وتنص على ما يلي «تتألف أموال المؤسسة من مصادر ثم جـ مساهمة المؤسسات الرسمية العامة في الشركات التي يقرر مجلس الوزراء تحويلها إلى المؤسسة» والمعنى الواضح لهذا النص هو أن في مقدور مجلس الوزراء أن يقرر تحويل أسهم أي مؤسسة رسمية عامة في أي شركة لتصبح مُلكاً لهذه المؤسسة التي حلت محل صندوق التقاعد ويمكن أن يذهب الظن إلى أن هذا الحكم القانوني سيسري مثلاً على الأسهم التي تملكها المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي أو على الأسهم التي تملكها جامعة اليرموك على سبيل المثال. وعندما سئلت في اللجنة هل طبقت هذه الفقرة جـ قبل؟ قيل لا.

وما دام الأمر كذلك وهي لم تُطبق عندما كان القانون ساخناً فلماذا تبقى هذه الفقرة وعندما سألت عن أي نوع من المساهمات يمكن أن تُطبق قيل أنها ستطبق على أسهم المؤسسات التي تملكها الحكومة أي أنها تخضع لحكم الفقرة أ من المادة الرابعة وكانت اللجنة المشتركة قد أوصت باضافة عبارة إلى آخر الفقرة جـ بما يعني عدم التعارض مع القوانين التي تنظم أعمال هذه المؤسسات الرسمية العامة» ثم عُدل عن اضافة هذه العبارة لئلا تكون سبباً في اعادة القانون لمجلس النواب.

دولة الرئيس لا أصر في هذه المرحلة على الغاء الفقرة جـ من هذا القانون اذ لا معنى ولا ضرورة لها.

ولكنني أدعو المجلس والحكومة الى إعادة دراسة الأسباب والحيثيات التي بررت سن قانون صندوق التقاعد كما أدعو المجلس والحكومة الى متابعة أداء المؤسسة الأردنية للاستثمار لتكتشف تعارض أهدافها وازدواجيتها مع أهداف وزارات ومؤسسات أخرى وبالتالي اتخاذ القرار الرشيد لتصفيتها وشكراً.

دولة رئيس المجلس: معالي الاستاذ محمد رسول الكيلاني.



السيد محمد رسول الكيلاني: سيدي الرئيس لقد ورد في المادة ٣ في القانون المؤقت بانه تؤسس بموجب هذا القانون مؤسسة عامة تسمى المؤسسة الأردنية للاستثمار. وورد في قرار مجلس النواب بخصوص هذه المادة، أنه تُنشأ بموجب هذا القانون مؤسسة عامة تسمى المؤسسة الأردنية للاستثمار، إن مواد هذا القانون تشير الى أن هذه المؤسسة هي مؤسسة رسمية عامة، وليست مؤسسة عامة فقط.

ومن المعلوم إن لكل اسم مسمى، وإن تشابه الأسماء، لا يعني بالضرورة تشابه ماهية المسميات، لذا اقتضى الأمر لغوياً، وجود الاضافة والتعريف والوصف لتعيين ماهية مسمى عن ماهية مسمى آخر، ولقد ورد في القانون كذلك المؤسسات الرسمية العامة.

اقترح تحديداً للوصف ودقة للوصف اضافة كلمة «مؤسسة رسمية عامة» واضافة رسمية لا يقضي بالضرورة اعادتها الى مجلس النواب، اعادة هذا القانون للتعديل وشكراً.

دولة رئيس المجلس: شكراً الاستاذ حمد الفرحان.

السيد حمد الفرحان: دولة الرئيس، ليس صحيحاً أن يُرد على آراء طُرحت ولكني اختلف مع الدكتور خليل السالم واقترح اجازة هذا القانون ولكن في هدف من اقتراح تعديل.

اقتراحي هو بقصد الوصول الى هدف ناجح لمؤسسة الاستثمار، طرحته في اللجنة المشتركة. يتعلق بالمادة السادسة، طُرح لنا في جلسة سابقة في اللجنة المالية، أن صندوق التقاعد الذي سيصبح مؤسسة استثمار مالية، واعتقد أنه تحسن أن يصبح كذلك، يمتلك ما يقرب ١٤٠ مليون دينار أنا أذكر من الذاكرة وأن ارباحه في سنة ١٩٩٠ في الموازنة التي طُرحت علينا كانت أقل من ٢٪ مما يدل على عدم كفاءة الاستثمار.

وصارت هناك توصية بوجوب تحسين مستويات الاستثمار وأنا أؤيد ذلك، ما يمكن أن يحسن مستويات الاستثمار ويرفع الدخل من هذا المبلغ العالي هو كفاءة وحكمة قرارات الاستثمار التي يكون فيها مجلس الادارة المنصوص عليه في المادة السادسة.

لو حللنا من ١ - ٦ في المادة السادسة، أرجو الأخوان أن يطلعوا على المادة السادسة،

وزير الصناعة والتجارة أولاً يكون رئاسة الوزير الذي هووزير المالية رجل مشغول طول الوقت، بأكثر ما يمكن أن يعطي فيه صندوق الاستثمار، وزير الصناعة والتجارة رجل مشغول طول الوقت، وزير التخطيط رجل مشغول طول الوقت محافظ البنك المركزي رجل مشغول ضعف الوقت. المدير العام لبنك الانماء الصناعي مُفيد، المدير العام للموازنة مُفيد ممكن أن يتفرغ المدير العام للمؤسسة مُفيد، اذاً عم نعطي القرار لقيادة هذه المؤسسة أربع وزراء، ثلاث وزراء ومحافظ بنك أوقاتهم مثقلة بأعبائهم.

أنا أعتقد أن عدم النجاح في الماضي كان سببه عدم تفرغ متخذي القرار، اقترحت في اللجنة المالية اقتراحاً أريد أن أطرحه الآن لكم ليس فيه هدف تعديل مضمون القانون وانما رفع كفاءة القدرة على اتخاذ القرار اقتراحي كان وأن يضاف الى مجلس الادارة وهي أموال حكومية عامة أربع أشخاص جدد أولهم مدير الاستثمار في الضمان الاجتماعي وهذا يؤمن التنسيق بين مؤسستين مُستثمرتين بمبالغ عالية.

مدير الاستثمار في مؤسسة الضمان الاجتماعي قادر يقول للصندوق أنه احنى استثمرنا في الشركة الفلانية واخسرنا لا تقرب، أو استثمرنا في الشركة الفلانية واربحنا وظف اذا عندك أموال، فمفيد وجوده كمستشار دائم ويفيد أيضاً بعدم التضارب بين أقوى مؤسستين للاستثمار في الأردن.

كذلك اقترحت بأن يضاف ممثل من المستفيدين من هذه الأموال تعينه الحكومة، ممثل عن المتقاعدين له صفة الاطلاع والخبرة كأن يكون من ضباط المالية في الجيش أو من وكلاء المالية السابقين الذين لهم خبرة في القضايا المالية هؤلاء الاثنين، اقترحت أيضاً أن يضاف ممثلين عن القطاع الخاص اللي يعرفوا الصناعة ويعرفوا المشاريع وبيعرفوا المقاولات. وبعدين أين يوظف الصندوق في مشاريع تعهدات ومقاولات وفي مشاريع صناعية خلينا نجيب من الغرفة الصناعية رئيسها أو نائبها عضواً في هذا المجلس ويكن نقيب المقاولين عضواً بهذا المجلس.

هذا يعطيهم معلومات أوسع، أين يُوجهون الاستثمار أنا أطرح على المجلس أن يوافق على تعديل واحد في المادة السادسة نصه «٧ - مدير الاستثمار في الضمان الاجتماعي ٨ - ممثل عن المتقاعدين ٩ - ممثلين عن القطاع الخاص يقررهما مجلس الوزراء».

هناك رغبة في الاسراع وإن اعادته الى مجلس النواب عقبة الحقيقة أن هذا القانون ليس له صفة الاستعجال صندوق الضمان قائم والى أن يصدر هذا القانون سيبقى على وضعه ليس هناك إختلال لو تأخر هذا القانون للدورة العادية وهو أبعد مدى لاعادته الى مجلس النواب ومجلس النواب رأى أن اقتراحنا معقول يصادق عليه ويصدر في الدورة القادمة وأضيف انه لا يجب أن نخاف من اعادته الى مجلس النواب لأن هذا القانون ليس له صفة الاستعجال. الأمور على طبيعتها الى أن يصدر، أطرح الموضوع للمجلس وأرجو أن يتفضل الاخوان بإبداء الرأي فيه وشكراً.

تعارض أهدافها وازدواجيتها مع أهداف وزارات ومؤسسات أخرى وبالتالي اتخاذ القرار الرشيد لتصفيتها وشكراً.

دولة رئيس المجلس: معالي الاستاذ محمد رسول الكيلاني.

السيد محمد رسول الكيلاني: سيدي الرئيس لقد ورد في المادة ٣ في القانون المؤقت بأنه تؤسس بموجب هذا القانون مؤسسة عامة تسمى المؤسسة الأردنية للاستثمار. وورد في قرار مجلس النواب بخصوص هذه المادة، أنه تُنشأ بموجب هذا القانون مؤسسة عامة تسمى المؤسسة الأردنية للاستثمار، إن مواد هذا القانون تشير الى أن هذه المؤسسة هي مؤسسة رسمية عامة، وليست مؤسسة عامة فقط.

ومن المعلوم إن لكل اسم مسمى، وإن تشابه الأسماء، لا يعني بالضرورة تشابه ماهية المسميات، لذا اقتضى الأمر لغوياً، وجود الاضافة والتعريف والوصف لتعيين ماهية مسمى عن ماهية مسمى آخر، ولقد ورد في القانون كذلك المؤسسات الرسمية العامة.

اقترح تحديداً للوصف ودقة للوصف اضافة كلمة «مؤسسة رسمية عامة» واضافة رسمية لا يقضي بالضرورة اعادتها الى مجلس النواب، اعادة هذا القانون للتعديل وشكراً.

دولة رئيس المجلس: شكراً الاستاذ حمد الفرحان.

السيد حمد الفرحان: دولة الرئيس، ليس صحيحاً أن يُرد على آراء طُرحت ولكني اختلف مع الدكتور خليل السالم واقترح اجازة هذا القانون ولكن في هدف من اقتراح تعديل.

اقتراحي هو بقصد الوصول الى هدف ناجح لمؤسسة الاستثمار، طرحته في اللجنة المشتركة. يتعلق بالمادة السادسة، طُرح لنا في جلسة سابقة في اللجنة المالية، أن صندوق التقاعد الذي سيصبح مؤسسة استثمار مالية، واعتقد انه تحسن أن يصبح كذلك، يمتلك ما يقرب ١٤٠ مليون دينار أنا أذكر من الذاكرة وأن أرباحه في سنة ١٩٩٠ في الموازنة التي طُرحت علينا كانت أقل من ٢٪ مما يدل على عدم كفاءة الاستثمار.

وصارت هناك توصية بوجوب تحسين مستويات الاستثمار وأنا أؤيد ذلك، ما يمكن أن يحسن مستويات الاستثمار ويرفع الدخل من هذا المبلغ العالي هو كفاءة وحكمة قرارات الاستثمار التي يكون فيها مجلس الادارة المنصوص عليه في المادة السادسة.

لو حللنا من ١ - ٦ في المادة السادسة، أرجو الأخوان أن يطلعوا على المادة السادسة،

وزير الصناعة والتجارة أولاً يكون رئاسة الوزير الذي هو وزير المالية رجل مشغول طول الوقت، بأكثر ما يمكن أن يعطي فيه صندوق الاستثمار، وزير الصناعة والتجارة رجل مشغول طول الوقت، وزير التخطيط رجل مشغول طول الوقت محافظ البنك المركزي رجل مشغول ضعف الوقت. المدير العام لبنك الانماء الصناعي مُفيد، المدير العام للموازنة مُفيد ممكن أن يتفرغ المدير العام للمؤسسة مُفيد، اذاً عم نعطي القرار لقيادة هذه المؤسسة أربع وزراء، ثلاث وزراء ومحافظ بنك أوقاتهم مثقلة بأعبائهم.

أنا أعتقد أن عدم النجاح في الماضي كان سببه عدم تفرغ متخذي القرار، اقترحت في اللجنة المالية اقتراحاً أريد أن أطرحه الآن لكم ليس فيه هدف تعديل مضمون القانون وانما رفع كفاءة القدرة على اتخاذ القرار اقتراحي كان «أن يضاف الى مجلس الادارة وهي أموال حكومية عامة أربع أشخاص جدد أولهم مدير الاستثمار في الضمان الاجتماعي وهذا يؤمن التنسيق بين مؤسستين مُستثمرتين بمبالغ عالية.

مدير الاستثمار في مؤسسة الضمان الاجتماعي قادر يقول للصندوق أنه احنى استثمرنا في الشركة الفلانية واخسرنا لا تقرب، أو استثمرنا في الشركة الفلانية واربحنا وظف اذا عندك أموال، فمفيد وجوده كمستشار دائم ويفيد أيضاً بعدم التضارب بين أقوى مؤسستين للاستثمار في الأردن.

كذلك اقترحت بأن يضاف ممثل من المستفيدين من هذه الأموال تغنيه الحكومة، ممثل عن المتقاعدين له صفة الاطلاع والخبرة كأن يكون من ضباط المالية في الجيش أو من وكلاء المالية السابقين الذين لهم خبرة في القضايا المالية هؤلاء الاثنين، اقترحت أيضاً أن يضاف ممثلين عن القطاع الخاص اللي يعرفوا الصناعة ويعرفوا المشاريع ويعرفوا المقاولات. وبعدين أين يوظف الصندوق في مشاريع تعهدات ومقاولات وفي مشاريع صناعية خلينا نجيب من الغرفة الصناعية رئيسها أو نائبها عضواً في هذا المجلس ويمكن نقيب المقاولين عضواً بهذا المجلس.

هذا يعطيهم معلومات أوسع، أين يُوجهون الاستثمار أنا أطرح على المجلس أن يوافق على تعديل واحد في المادة السادسة نصه «٧ ـ مدير الاستثمار في الضمان الاجتماعي ٨ ـ ممثل عن المتقاعدين ٩ ـ ممثلين عن القطاع الخاص يقررهما مجلس الوزراء».

هناك رغبة في الاسراع وإن اعادته الى مجلس النواب عقبة الحقيقة أن هذا القانون ليس له صفة الاستعجال صندوق الضمان قائم والى أن يصدر هذا القانون سيبقى على وضعه ليس هناك إختلال لو تأخر هذا القانون للدورة العادية وهو أبعد مدى لاعادته الى مجلس النواب ومجلس النواب رأى أن اقتراحنا معقول يصادق عليه ويصدر في الدورة القادمة وأضيف انه لا يجب أن نخاف من اعادته الى مجلس النواب لأن هذا القانون ليس له صفة الاستعجال: الأمور على طبيعتها الى أن يصدر، أطرح الموضوع للمجلس وأرجو أن يتفضل الاخوان بإبداء الرأي فيه وشكراً.

دولة رئيس مجلس: شكراً استاذ حمد، الاستاذ كمال الشاعر.

السيد كمال الشاعر: سيدي الرئيس أؤيد تأييداً كاملاً ما طرحه الدكتور خليل السالم باعتقادي أن استمرار وجود مؤسسة للاستثمار يملكها القطاع العام، يتناقض كلياً مع فلسفة التصحيح الاقتصادي الذي تنهجه الحكومة.

ولذلك أنا لا أطرح الموافقة أو عدم الموافقة على هذا القانون هذا أمرٌ آخر، لكني اقترح كتوصية للحكومة أن تُعيد النظر بوجود هذه المؤسسة من حيث المبدأ.

اذ أن مؤسسة يملكها القطاع العام، لا تملك الحقيقة مقومات تقييم فرص الاستثمار، هذه يقدرها هو السوق هذا هو جوهر البرنامج التصحيحي.

من الناحية التاريخية المساهمات التي تملكها هذه المؤسسة والتي كان يملكها صندوق التقاعد وقبلها الخزينة قبل صندوق التقاعد هي مساهمات قديمة في شركات يغلب عليها طابع الاحتكار.

شركة الاسمنت، الفوسفات، البوتاس، وما شابه ذلك في غالبيتها وربما تأتي ظروف في المستقبل لشركات مماثلة أو استثمارات مماثلة في موضوع الفوسفات في الشيدية أو توسع في البوتاس وقد لا تقوم مثل هذه المشروعات الكبرى في دون مساهمات من الحكومة هذا أمر آخر وليست بحاجة الى مؤسسة أردنية للاستثمار.

التقاعد يا سيدي هو التزام على الحكومة، واذا شاءت الحكومة أن تدرس امكانية قيام خاص تودع فيه أموال بالتدريج التي يمكن في المستقبل تمكن هذا الصندوق في المستقبل أن يستوفي ويستوفي الايراد، الايرادات وثم يدفع الالتزامات هذا أيضاً توجه جيد وأنا أؤيد عليه فلذلك الحقيقة اقتراح ما طرحه الدكتور خليل السالم بشقيه المتعلق بهذه المؤسسة والمتعلق بصندوق التقاعد أؤيده تأييداً كاملاً. وشكراً.

دولة رئيس المجلس: الاستاذ أمين شقير.

السيد أمين شقير: سيدي الرئيس في الواقع انني اتفق مع الاستاذ حمد الفرحان اتفاقاً كاملاً باعتبار أن فكرة اضافة عناصر أخرى من القطاع الخاص لم تُرفض في اللجنة وهو اقتراح وجيه وجديرٌ بأن يُقال وفيما عدا ذلك فأنا مع اقرار القانون كما ورد الى اللجنة وشكراً.

دولة رئيس المجلس: شكراً الاستاذ محمد رسول الكيلاني.

السيد محمد رسول الكيلاني: سيدي بالاستناد الى المادة ٤٨ ذيلها من النظام الداخلي اقترح الموافقة على قرار اللجنة كما ورد.

دولة رئيس المجلس: شكراً الاستاذ سعادة المقرر.

السيد مقرر اللجنة: سمعنا من معالي الوزير أثناء مناقشة هذا القانون في اللجنة القانونية أن الاتجاه الحكومي فيما يتعلق ببيع بعض مساهماتها في الشركات لا يزال مستمراً ولكن لا يفيد ذلك تصفية هذه المساهمات بدليل أن اضافة أدخلت على هذا القانون في مجلس

النـواب تتضمن تكليف المؤسسـة بـالتـرويـج للمشاريع.

والترويج معنـاه أن تتم هـذه المؤسسـة دراسات مشاريع جديدة غير الشركات القائمة سواء أكانت هذه المشاريع متعلقة بالصناعات أو الزراعة أو الخدمات وغير مقيدة بنوع من الأنواع الاستثمارية.

وبـدل من أن تستمر هـذه المؤسسـة في امتلاك أسهم الشركات ممكن أن تبيع بعض هذه الأسهم ثم تـدفع قيمتهـا في مشاريـع جديـدة والمشاريع الجديدة لا يقدم القطاع الخاص على دراستها والانفاق عليها ولا يملك الشجاعة التي تملكها هذه المؤسسة.

وفهمنا منه أيضاً أن المؤسسة لن تقوم بهذه الدراسات التي تنوي القيام بهـا انما ستستعين بـأهل الخبـرة وهـذا أقـل كلفـة اذاً التـرويـج للمشـاريع الجـديدة الاستثمـارية عمـل مفيـد للاقتصاد الوطني ويساعد القطاع الخاص وهو جزء من سياسة الدولة.

أمـا ما أشير اليه من الـزميل الفـاضـل الـدكتور خليـل السالم من أن يمكن أن تكـون مؤسسة الضمان الاجتماعي مشمولة بالفقرة جـ أقـول بينا هـذا في اللجنـة وأثبتنـا في قـرارات الـديوان الخـاص الذي فسـر معنى «المؤسسـة الرسمية العـامة» وفسـرها بـأنها هي التي تقوم بوظائف الحكومة ولكن تتمتع بشخصية معنوية مستقلة عن شخصية الحكومة ومالها مال عام أي مال الدولة هذا الذي يميزها عن المؤسسة العامة غير الرسمية أو المؤسسة ذات النفع العام ولذلك الخشية من أن يشمل حكم هذه الفقرة مؤسسة الضمان الاجتماعي قد بينا أنه لا يحتمل وقوع هذه الخشية، أما تسمية هذه المؤسسة بالرسمية أو عدم تسميتها، باعتقد بـالنسبة الى قـرارات التفسـير الصادرة عن ديـوان تفسـير القـوانـين أعـطت وصفا للمؤسســة الرسميـة العامـة كما ذكرت آنفاً ولذلك سـواء اطلق اسم الرسميـة وصفت بالرسمية أو لم توصف ما دام أن مالها هو مال عام ولها ميزات أخرى من ميزات المؤسسة الرسمية العـامة اذاً لا حـاجة الى وصف هـذه المؤسسة بالمؤسسة الرسمية.

يتبادر الى الذهن أن هذه المؤسسة لم تكن رابحة وقيل لنا في جلسة اللجنة أن الربـح قد تحقق في هذا العام وقدر بـ «١٢ مليون دينـار» لكن فيه ربح رأسمالي وفيه ربح عادي انما بدأ ربحها من مساهمتها في شركة البوتاس اذا الخشية من إنها لا تربح أو أنها تخسر يعني كل مشروع تجاري يربح ويخسر ولكن بوادر الربح مبينا في هذه المؤسسة.

تســاءل بعض الـزمــلاء عن حقــوق المتقاعدين حقوق المتقاعدين مضمونة ولا تتأثر من زيـادة رأسمـال هـذه المؤسسـة أو نقصـان بالخسارة أو بالتقليص ببيع الأسهم هذا لا يتأثر اطلاقاً لأن الحكومة متكفلة بهذا.

متكفلة به من ناحيتين، الناحيـة الأولى الأصل أن حقوق التقاعد مـطلوبة من خـزينة الدولة. الثاني من مشروع هذا القانون لما تأنس الحكومة أن المؤسسة في ضيق مالي فالمادة ٤ نصت في الفقرة د على أن الحكومة تقدم أموال لها اذاً الخشية على حقوق المتقاعدين غير واردة أيضاً.

أما اضافة أشخاص من ذوي الخبرة فقد

دولة رئيس مجلس: شكراً استـاذ حمد، الاستاذ كمال الشاعر.

السيـد كمال الشـاعر: سيـدي الرئيس أؤيد تأييداً كاملاً ما طرحه الدكتور خليل السالم باعتقادي أن استمرار وجود مؤسسة للاستثمار يملكها القطاع العام، يتناقض كلياً مع فلسفـة التصحيح الاقتصادي الذي تنهجه الحكومة.

ولـذلك أنـا لا أطرح المـوافقة أو عـدم الموافقة على هذا القانون هذا أمرٌ آخـر، لكني اقترح كتوصية للحكومة أن تُعيد النظر بوجود هذه المؤسسة من حيث المبدأ.

اذ أن مؤسسة يملكها القـطاع العام، لا تملك الحقيقة مقومات تقييم فرص الاستثمار، هذه يقدرها هو السوق هذا هو جوهر البرنامج التصحيحي.

من النـاحية التـاريخيـة المسـاهمـات التي تملكها هذه المؤسسة والتي كان يملكها صندوق التقاعد وقبلها الخزينة قبل صندوق التقاعد هي مساهمات قديمة في شركات يغلب عليها طابع الاحتكار.

شركة الاسمنت، الفوسفات، البوتاس، وما شابه ذلك في غالبيتها وربما تأتي ظروف في المستقبل لشركات مماثلة أو استثمارات مماثلة في مـوضوع الفـوسفات في الشيـدية أو تـوسع في البـوتاس وقـد لا تقوم مثـل هذه المشروعات الكبرى في دون مساهمات من الحكومة هذا أمر آخــر وليست بحـاجــة الى مؤسســة أردنيــة للاستثمار.

التقاعد يا سيدي هو التزام على الحكومة، واذا شاءت الحكومـة أن تدرس امكـانية قيـام خاص تودع فيه أموال بالتدريـج التي يمكن في المستقبـل تمكن هذا الصنـدوق في المستقبل أن يستوفي ويستوفي الايراد، الايرادات وثم يدفع الالتزامات هذا أيضاً توجه جيد وانا أؤيد عليه فلذلك الحقيقة اقتراح ما طرحه الدكتور خليل السـالم بشقيـه المتعلق بهـذه المؤسسـة والمتعلق بصندوق التقاعد أؤيده تأييداً كاملاً. وشكراً.

دولــة رئيس المجلس: الاستـاذ أمــين شقير.

السيد أمين شقير: سيدي الرئيس في الواقع انني اتفق مع الاستاذ حمد الفرحان اتفاقاً كاملاً باعتبار أن فكرة اضافة عناصر أخرى من القطاع الخاص لم تُرفض في اللجنة وهو اقتـراح وجيه وجديرٌ بأن يُقال وفيما عدا ذلك فأنـا مع اقـرار القانون كما ورد الى اللجنة وشكراً.

دولـة رئيس المجلس: شكـراً الاستـاذ محمد رسول الكيلاني.

السيـد محمد رسـول الكيلاني: سيـدي بالاستناد الى المادة ٤٨ ذيلها من النظام الداخلي اقترح الموافقة على قرار اللجنة كما ورد.

دولـة رئيس المجلس: شكـراً الاستـاذ سعادة المقرر.

السيـد مقـرر اللجـنة : سمـعنـا مـن معالي الوزير أثناء مناقشة هذا القانون في اللجنة القانونيـة أن الاتجاه الحكـومي فيما يتعلق ببيـع بعض مساهماتها في الشركات لا يزال مستمراً ولكن لا يفيد ذلك تصفية هذه المساهمات بدليل إن اضافة أدخلت على هذا القـانون في مجلس

دولة رئيس مجلس: شكراً استاذ حمد، الاستاذ كمال الشاعر.

السيد كمال الشاعر: سيدي الرئيس أؤيد تأييداً كاملاً ما طرحه الدكتور خليل السالم باعتقادي أن استمرار وجود مؤسسة للاستثمار يملكها القطاع العام، يتناقض كلياً مع فلسفة التصحيح الاقتصادي الذي تنهجه الحكومة.

ولذلك أنا لا أطرح الموافقة أو عدم الموافقة على هذا القانون هذا أمرٌ آخر، لكني اقترح كتوصية للحكومة أن تُعيد النظر بوجود هذه المؤسسة من حيث المبدأ.

اذ أن مؤسسة يملكها القطاع العام، لا تملك الحقيقة مقومات تقييم فرص الاستثمار، هذه يقدرها هو السوق هذا هو جوهر البرنامج التصحيحي.

من الناحية التاريخية المساهمات التي تملكها هذه المؤسسة والتي كان يملكها صندوق التقاعد وقبلها الخزينة قبل صندوق التقاعد هي مساهمات قديمة في شركات يغلب عليها طابع الاحتكار.

شركة الاسمنت، الفوسفات، البوتاس، وما شابه ذلك في غالبيتها وربما تاتي ظروف في المستقبل لشركات مماثلة أو استثمارات مماثلة في موضوع الفوسفات في الشيدية أو توسع في البوتاس وقد لا تقوم مثل هذه المشروعات الكبرى في دون مساهمات من الحكومة هذا أمر آخر وليست بحاجة الى مؤسسة أردنية للاستثمار.

التقاعد يا سيدي هو التزام على الحكومة، واذا شاءت الحكومة أن تدرس امكانية قيام خاص تودع فيه أموال بالتدريج التي يمكن في المستقبل تمكن هذا الصندوق في المستقبل أن يستوفي ويستوفي الايراد، الايرادات وثم يدفع الالتزامات هذا أيضاً توجه جيد وأنا أؤيد عليه فلذلك الحقيقة اقتراح ما طرحه الدكتور خليل السالم بشقيه المتعلق بهذه المؤسسة والمتعلق بصندوق التقاعد اؤيده تأييداً كاملاً. وشكراً.

دولة رئيس المجلس: الاستاذ أمين شقير.

السيد أمين شقير: سيدي الرئيس في الواقع انني اتفق مع الاستاذ حمد الفرحان اتفاقاً كاملاً باعتبار أن فكرة اضافة عناصر أخرى من القطاع الخاص لم تُرفض في اللجنة وهو اقتراح وجيه وجديرٌ بأن يُقال وفيما عدا ذلك فأنا مع اقرار القانون كما ورد الى اللجنة وشكراً.

دولة رئيس المجلس: شكراً الاستاذ محمد رسول الكيلاني.

السيد محمد رسول الكيلاني: سيدي بالاستناد الى المادة ٤٨ ذيلها من النظام الداخلي اقترح الموافقة على قرار اللجنة كما ورد.

دولة رئيس المجلس: شكراً الاستاذ سعادة المقرر.

السيد مقرر اللجنة: سمعنا من معالي الوزير أثناء مناقشة هذا القانون في اللجنة القانونية أن الاتجاه الحكومي فيما يتعلق ببيع بعض مساهماتها في الشركات لا يزال مستمراً ولكن لا يفيد ذلك تصفية هذه المساهمات بدليل أن اضافة أدخلت على هذا القانون في مجلس

النواب تتضمن تكليف المؤسسة بالترويج للمشاريع.

والترويج معناه أن تتم هذه المؤسسة دراسات مشاريع جديدة غير الشركات القائمة سواء أكانت هذه المشاريع متعلقة بالصناعات أو الزراعة أو الخدمات وغير مقيدة بنوع من الأنواع الاستثمارية.

وبدل من أن تستمر هذه المؤسسة في امتلاك أسهم الشركات ممكن أن تبيع بعض هذه الأسهم ثم تدفع قيمتها في مشاريع جديدة والمشاريع الجديدة لا يقدم القطاع الخاص على دراستها والانفاق عليها ولا يملك الشجاعة التي تملكها هذه المؤسسة.

وفهمنا منه أيضاً أن المؤسسة لن تقوم بهذه الدراسات التي تنوي القيام بها انما ستستعين بأهل الخبرة وهذا أقل كلفة اذاً الترويج للمشاريع الجديدة الاستثمارية عمل مفيد للاقتصاد الوطني ويساعد القطاع الخاص وهو جزء من سياسة الدولة.

أما ما أشير اليه من الزميل الفاضل الدكتور خليل السالم من أن يمكن ان تكون مؤسسة الضمان الاجتماعي مشمولة بالفقرة جـ أقول بينا هذا في اللجنة وأثبتنا في قرارات الديوان الخاص الذي فسر معنى «المؤسسة الرسمية العامة» وفسرها بأنها هي التي تقوم بوظائف الحكومة ولكن تتمتع بشخصية معنوية مستقلة عن شخصية الحكومة ومالها مال عام أي مال الدولة هذا الذي يميزها عن المؤسسة العامة غير الرسمية أو المؤسسة ذات النفع العام ولذلك الخشية من أن يشمل حكم هذه الفقرة مؤسسة الضمان الاجتماعي قد بينا أنه لا يحتمل وقوع هذه الخشية، أما تسمية هذه المؤسسة بالرسمية أو عدم تسميتها، باعتقد بالنسبة الى قرارات التفسير الصادرة عن ديوان تفسير القوانين أعطت وصفا للمؤسسة الرسمية العامة كما ذكرت آنفاً ولذلك سواء اطلق اسم الرسمية وصفت بالرسمية أو لم توصف ما دام أن مالها هو مال عام ولها ميزات أخرى من ميزات المؤسسة الرسمية العامة اذاً لا حاجة الى وصف هذه المؤسسة بالمؤسسة الرسمية.

يتبادر الى الذهن أن هذه المؤسسة لم تكن رابحة وقيل لنا في جلسة اللجنة أن الربح قد تحقق في هذا العام وقدر بـ «١٢ مليون دينار» لكن فيه ربح رأسمالي وفيه ربح عادي انما بدأ ربحها من مساهمتها في شركة البوتاس اذا الخشية من إنها لا تربح أو أنها تخسر يعني كل مشروع تجاري يربح ويخسر ولكن بوادر الربح مبينا في هذه المؤسسة.

تساءل بعض الزملاء عن حقوق المتقاعدين حقوق المتقاعدين مضمونة ولا تتأثر من زيادة رأسمال هذه المؤسسة أو نقصان بالخسارة أو بالتقليص ببيع الأسهم هذا لا يتأثر اطلاقاً لأن الحكومة متكفلة بهذا.

متكفلة به من ناحيتين، الناحية الأولى الأصل أن حقوق التقاعد مطلوبة من خزينة الدولة. الثاني من مشروع هذا القانون لما تأنس الحكومة أن المؤسسة في ضيق مالي فالمادة ٤ نصت في الفقرة د على أن الحكومة تقدم أموال لها اذاً الخشية على حقوق المتقاعدين غير واردة أيضاً.

أما اضافة أشخاص من ذوي الخبرة فقد

النواب تتضمن تكليف المؤسسة بالترويج للمشاريع.

والترويج معناه أن تتم هذه المؤسسة دراسات مشاريع جديدة غير الشركات القائمة سواء أكانت هذه المشاريع متعلقة بالصناعات أو الزراعة أو الخدمات وغير مقيدة بنوع من الأنواع الاستثمارية.

وبدل من أن تستمر هذه المؤسسة في امتلاك أسهم الشركات ممكن أن تبيع بعض هذه الأسهم ثم تدفع قيمتها في مشاريع جديدة والمشاريع الجديدة لا يقدم القطاع الخاص على دراستها والانفاق عليها ولا يملك الشجاعة التي تملكها هذه المؤسسة.

وفهمنا منه أيضاً أن المؤسسة لن تقوم بهذه الدراسات التي تنوي القيام بها انما ستستعين بأهل الخبرة وهذا أقل كلفة اذاً الترويج للمشاريع الجديدة الاستثمارية عمل مفيد للاقتصاد الوطني ويساعد القطاع الخاص وهو جزء من سياسة الدولة.

أما ما أشير اليه من الزميل الفاضل الدكتور خليل السالم من أن يمكن أن تكون مؤسسة الضمان الاجتماعي مشمولة بالفقرة جـ أقول بينا هذا في اللجنة وأثبتنا في قرارات الديوان الخاص الذي فسر معنى «المؤسسة الرسمية العامة» وفسرها بأنها هي التي تقوم بوظائف الحكومة ولكن تتمتع بشخصية معنوية مستقلة عن شخصية الحكومة ومالها مال عام أي مال الدولة هذا الذي يميزها عن المؤسسة العامة غير الرسمية أو المؤسسة ذات النفع العام ولذلك الخشية من أن يشمل حكم هذه الفقرة مؤسسة الضمان الاجتماعي قد بينا أنه لا يحتمل وقوع هذه الخشية، أما تسمية هذه المؤسسة بالرسمية أو عدم تسميتها، باعتقد بالنسبة الى قرارات التفسير الصادرة عن ديوان تفسير القوانين أعطت وصفا للمؤسسة الرسمية العامة كما ذكرت آنفاً ولذلك سواء اطلق اسم الرسمية وصفت بالرسمية أو لم توصف ما دام أن مالها هو مال عام ولها ميزات أخرى من ميزات المؤسسة الرسمية العامة اذاً لا حاجة الى وصف هذه المؤسسة بالمؤسسة الرسمية.

يتبادر الى الذهن أن هذه المؤسسة لم تكن رابحة وقيل لنا في جلسة اللجنة أن الربح قد تحقق في هذا العام وقدر بـ «١٢ مليون دينار» لكن فيه ربح رأسمالي وفيه ربح عادي انما بدأ ربحها من مساهمتها في شركة البوتاس اذا الخشية من إنها لا تربح أو أنها تخسر يعني كل مشروع تجاري يربح ويخسر ولكن بوادر الربح مبينا في هذه المؤسسة.

تساءل بعض الزملاء عن حقوق المتقاعدين حقوق المتقاعدين مضمونة ولا تتأثر من زيادة رأسمال هذه المؤسسة أو نقصان بالخسارة أو بالتقليص ببيع الأسهم هذا لا يتأثر اطلاقاً لأن الحكومة متكفلة بهذا.

متكفلة به من ناحيتين، الناحية الأولى الأصل أن حقوق التقاعد مطلوبة من خزينة الدولة. الثاني من مشروع هذا القانون لما تأنس الحكومة أن المؤسسة في ضيق مالي فالمادة ٤ نصت في الفقرة د على أن الحكومة تقدم أموال لها اذاً الخشية على حقوق المتقاعدين غير واردة أيضاً.

أما اضافة أشخاص من ذوي الخبرة فقد

نص القانون على أن يستعين مجلس الادارة بأهل الخبرة والحقيقة لما يكون الخبير عضواً في مجلس الادارة لن يعطيها الدراسة الخبيرة الوافية بصفته عضواً في مجلس الادارة.

لكن عندما يكلف الخبير أن يقدم تقريراً فسوف يُقدمه كاملاً وافياً وموفياً في الغرض ولذلك لا أرى حاجة لاضافة أشخاص آخرين وليس دفاعه عن القانون ولكن إقتناعاً مني بأن المجلس هو يقرر السياسة العامة والخبراء هم الذين ينصحون.

على كل حال سواء وافقني بعض الزملاء الاشارة لا تغني عن العبارة.

المهم فيها أن الخبير يقدم خبرته بتكليف من المجلس والدراسة تكون مُستوفية لغير الرأي الذي يكون في الجلسات الروتينية.

أما الاشارة الى الفقرة جـ اعتقد من المادة الرابعة هذه الفقرة تتضمن اعطاء مجلس الوزراء صلاحية تحويل أسهم المؤسسات الرسمية الى هذه المؤسسة المقصود من هذا هو توحيد الاستثمار الناجح.

أما اذا كانت المؤسسة الرسمية المساهمة في شركة وكانت مساهمتها ناجحة لا أعتقد أن مجلس وزراء يقدم على احباطها ونقل أسهمها الى هذه المؤسسة لكن نعطيها هذه الصلاحية لأجل تلافي التقصير في استثمار أموال المؤسسات الرسمية العامة على أساس من أن مجلس الوزراء هو المهيمن على المال العام.

علماً بأن الذين حضروا آخر جلسة من جلسات اللجنة المشتركة وافقوا على هذا القانون كما ورد من مجلس النواب.

ولذلك أوصي المجلس الكريم بأن يوافق على هذا القانون كما ورد وشكراً.

دولة رئيس المجلس: شكراً الاستاذ المقرر، دولة رئيس الوزراء.

دولة رئيس الوزراء: شكراً دولة الرئيس، في الواقع سعادة المقرر أغناني الكثير مما كنت اود أن أشرحه حول هذه المؤسسة. وقد اجتمع وزير المالية باللجنة المشتركة واظهر وجهة نظر الحكومة في هذا القانون ولكن أريد ان أعلق على بعض النقاط التي وردت وبشكل سريع. المادة الخامسة تقول «بأن المؤسسة تعمل وفق السياسة الاستثمارية العامة بالحكومة» بمعنى انها سوف تُنفذ سياسات الحكومة الاستثمارية والمادة الرابعة تقول «بأن أموال المؤسسة تتألف من مساهمة الحكومة في الشركات» مساهمة الحكومة في الشركات هي كل أسهم الحكومة بتلك الشركات بما فيها شركات مثل الفوسفات والبوتاس الى آخره.

توجه الحكومة الآن كما ذكر بعض الأخوان هو في بيع بعض أسهم الحكومة في قطاعات أو في شركات ناجحة لذلك هي ليست في حاجة الى دعم حكومي والمؤسسة تعمل في هذا الاتجاه الآن وعندما تنتهي الدراسة ولحن ننتظر التوقيت الصحيح لبيع بعض تلك الأسهم سوف يتخذ القرار.

ولكن في نفس الوقت الهدف من هذه المؤسسة هو تشجيع الاستثمار ما سيباع من تلك الأسهم يجب أن يستغل في قطاعات أو مشاريع أخرى قد تحتاج الى دعم حكومي في بداية

نص القانون على أن يستعين مجلس الادارة بأهل الخبرة والحقيقة لما يكون الخبير عضواً في مجلس الادارة لن يعطيها الدراسة الخبيرة الوافية بصفته عضواً في مجلس الادارة.

لكن عندما يكلف الخبير أن يقدم تقريراً فسوف يُقدمه كاملاً وافياً وموفياً في الغرض ولذلك لا أرى حاجة لاضافة أشخاص آخرين وليس دفاعه عن القانون ولكن إقتناعاً مني بأن المجلس هو يقرر السياسة العامة والخبراء هم الذين ينصحون.

على كل حال سواء وافقني بعض الزملاء الاشارة لا تغني عن العبارة.

المهم فيها أن الخبير يقدم خبرته بتكليف من المجلس والدراسة تكون مُستوفية لغير الرأي الذي يكون في الجلسات الروتينية.

أما الاشارة الى الفقرة جـ اعتقد من المادة الرابعة هذه الفقرة تتضمن اعطاء مجلس الوزراء صلاحية تحويل أسهم المؤسسات الرسمية الى هذه المؤسسة المقصود من هذا هو توحيد الاستثمار الناجح.

أما اذا كانت المؤسسة الرسمية المساهمة في شركة وكانت مساهمتها ناجحة لا أعتقد أن مجلس وزراء يقدم على احباطها ونقل أسهمها الى هذه المؤسسة لكن نعطيها هذه الصلاحية لأجل تلافي التقصير في استثمار أموال المؤسسات الرسمية العامة على أساس من أن مجلس الوزراء هو المهيمن على المال العام.

علماً بأن الذين حضروا آخر جلسة من جلسات اللجنة المشتركة وافقوا على هذا القانون كما ورد من مجلس النواب.

ولذلك أوصي المجلس الكريم بأن يوافق على هذا القانون كما ورد وشكراً.

دولة رئيس المجلس: شكراً الاستاذ المقرر، دولة رئيس الوزراء.

دولة رئيس الوزراء: شكراً دولة الرئيس، في الواقع سعادة المقرر أغناني الكثير مما كنت أود أن أشرحه حول هذه المؤسسة. وقد اجتمع وزير المالية باللجنة المشتركة وأظهر وجهة نظر الحكومة في هذا القانون ولكن اريد أن أعلق على بعض النقاط التي وردت وبشكل سريع. المادة الخامسة تقول «بأن المؤسسة تعمل وفق السياسة الاستثمارية العامة بالحكومة» بمعنى انها سوف تُنفذ سياسات الحكومة الاستثمارية والمادة الرابعة تقول «بأن أموال المؤسسة تتألف من مساهمة الحكومة في الشركات» مساهمة الحكومة في الشركات هي كل أسهم الحكومة بتلك الشركات بما فيها شركات مثل الفوسفات والبوتاس الى آخره.

توجه الحكومة الآن كما ذكر بعض الأخوان هو في بيع بعض أسهم الحكومة في قطاعات أو في شركات ناجحة لذلك هي ليست في حاجة الى دعم حكومي والمؤسسة تعمل في هذا الاتجاه الآن وعندما تنتهي الدراسة ونحن ننتظر التوقيت الصحيح لبيع بعض تلك الأسهم سوف يتخذ القرار.

ولكن في نفس الوقت الهدف من هذه المؤسسة هو تشجيع الاستثمار ما سيباع من تلك الأسهم يجب أن يستغل في قطاعات أو مشاريع أخرى قد تحتاج الى دعم حكومي في بداية

الطريق لذلك اعتقد بأن الفلسفة العامة لتلك المؤسسة تنطبق أيضاً تحت عنوان «تشجيع الاستثمار في هذا البلد».

هذه الملاحظات أردت أن أُعيدها الى السادة الأعيان وخاصة أن وزير المالية نفسه قد أوضح هذه النقاط خلال اجتماعه في اللجنة وشكراً.

دولة رئيس المجلس: شكراً دولة الرئيس، الاستاذ جعفر الشامي.



السيد جعفر الشامي: أرجو أن أبدي الملاحظة التالية هي مؤسسة للاستثمار والاستثمار يتطلب كفاءات لحسن استثمار أموال هذه المؤسسة الملاحظة الأولى: هي وجود مجلس ادارة ومجلس الادارة يجب أن يعطى المدة الكافية لمتابعة موضوع الاستثمار. هنا عندنا عدد من الأخوة الوزراء أعضاء في مجلس الادارة وكلنا يعلم بأن الوزارات تتغير بين فترة وأخرى هذه ملاحظة.

الملاحظة الثانية قد يكون وزير التخطيط دكتور، لأسباب تشكيل الوزارة وقد يكون وزير الصناعة مهندس مثل حضرتي وحضرة الأستاذ علي أبوالراغب لكن ليس لدينا الخبرة الكافية للمشاركة في مجلس ادارة مثل هذا النوع.

ولذا أنا أثني على اقتراح الاستاذ حمد الفرحان بتصويب أعضاء مجلس الادارة من كفاءات وذوي اختصاص مع ملاحظة أن يكون هناك مدة معينة لمجلس الادارة.

أي أن تكون مثل مجالس ادارات المؤسسات الثانية والشركات مدة محددة لها أربع سنوات خلالها يتبين لنا عطاء وكفاءة الأفراد الموجودين في مجلس الادارة ويمكن التعديل والتغيير وشكراً سيدي الرئيس.

دولة رئيس المجلس: معالي الدكتور خليل السالم.

الدكتور خليل السالم: دولة الرئيس، لئلا يكون هناك أي سوء فهم أرجو أن أوضح بأنني لم أدعو لأي تغيير أو تعديل في القانون.

لم أدعو، حتى الفقرة جـ، لم اقترح الغائها مع كراهيتي لها، واعتقادي بأنها لا تفيد بشيء الملاحظة الثانية، ليس هناك علاقة بين صندوق التقاعد، وبين هذه المؤسسة المالية الأردنية الاستثمارية، ليس هناك سوى أنها الخلف القانوني لصندوق التقاعد، لكن لم يُطلب منها أي شيء من أغراض صندوق التقاعد.

لا علاقة لهذه المؤسسة بالمتقاعدين، وملاحظتي عن حقوق المتقاعدين لا تتصل بخلق هذه المؤسسة وبوظائفها ولكنها تتصل بالغاء صندوق التقاعد الذي احتج على الغائه أو احتج

الطريق لذلك اعتقد بأن الفلسفة العامة لتلك المؤسسة تنطبق أيضاً تحت عنوان «تشجيع الاستثمار في هذا البلد».

هذه الملاحظات أردت أن أُعيدها الى السادة الأعيان وخاصة أن وزير المالية نفسه قد أوضح هذه النقاط خلال اجتماعه في اللجنة وشكراً.

دولة رئيس المجلس: شكراً دولة الرئيس، الاستاذ جعفر الشامي.



السيد جعفر الشامي: أرجو أن أبدي الملاحظة التالية هي مؤسسة للاستثمار والاستثمار يتطلب كفاءات لحسن استثمار أموال هذه المؤسسة الملاحظة الأولى هي وجود مجلس ادارة ومجلس الادارة يجب أن يعطى المدة الكافية لمتابعة موضوع الاستثمار. هنا عندنا عدد من الأخوة الوزراء أعضاء في مجلس الادارة وكلنا يعلم بأن الوزارات تتغير بين فترة وأخرى عليه ملاحظة.

الملاحظة الثانية قد يكون وزير التخطيط دكتور، لأسباب تشكيل الوزارة وقد يكون وزير الصناعة مهندس مثل حضرتي وحضرة الأستاذ علي أبوالراغب لكن ليس لدينا الخبرة الكافية للمشاركة في مجلس ادارة مثل هذا النوع.

ولذا أنا أثني على اقتراح الاستاذ حمد الفرحان بتصويب أعضاء مجلس الادارة من كفاءات وذوي اختصاص مع ملاحظة أن يكون هناك مدة معينة لمجلس الادارة.

أي أن تكون مثل مجالس ادارات المؤسسات الثانية والشركات مدة محددة لها أربع سنوات خلالها يتبين لنا عطاء وكفاءة الأفراد الموجودين في مجلس الادارة ويمكن التعديل والتغيير وشكراً سيدي الرئيس.

دولة رئيس المجلس: معالي الدكتور خليل السالم.

الدكتور خليل السالم: دولة الرئيس، لئلا يكون هناك أي سوء فهم ارجو أن أوضح بأنني لم أدعو لأي تغيير أو تعديل في القانون.

لم أدعو، حتى الفقرة جـ، لم اقترح الغائها مع كراهيتي لها، واعتقادي بأنها لا تفيد بشيء الملاحظة الثانية، ليس هناك علاقة بين صندوق التقاعد، وبين هذه المؤسسة المالية الأردنية الإستثمارية، ليس هناك سوى أنها الخلف القانوني لصندوق التقاعد، لكن لم يُطلب منها أي شيء من أغراض صندوق التقاعد.

لا علاقة لهذه المؤسسة بالمتقاعدين، وملاحظتي عن حقوق المتقاعدين لا تتصل بخلق هذه المؤسسة وبوظائفها ولكنها تتصل بالغاء صندوق التقاعد الذي احتج على الغائه أو احتج عليه. ولذلك الرغبة في أن يكون هناك متقاعد ممثل في مجلس ادارة هذه المؤسسة لا علاقة له بحقوق المتقاعدين، وليس لمزيد من اطمئنان المتقاعدين على حقوقهم في المستقبل.

حقوقهم في المستقبل كما قال عطوفة المقرر هي عند الحكومة وهذا ما نود أن نعيد النظر فيه ليست اقتطاعات الرواتب إيرادات للخزينة. وليست رواتب التقاعد كما يجب أن تكون في المستقبل نفقات لها هذا هو الأسلوب المطبق أنا أدري ولكن ليس هذا هو الأسلوب الصحيح لأن عبء الخزينة سيتضاعف وسيتزايد مع الأيام.

كما قلت النقطة الأخيرة هل تخضع المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي لقدرة مجلس الوزراء على تحويل املاكها من الأسهم ممتلكاتها من الأسهم الى هذه المؤسسة؟ أنا أعلم بأنها لا تخضع ولكنني كنت أريد أن توضع في محضر هذه الجلسة بأن سُلطة مجلس الوزراء في تحويل الأسهم ليست مُطلقة.

ليست مطلقة، ولا يجوز لمجلس الوزراء أن يحول مثلاً أسهم المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي لهذه المؤسسة، أو أسهم صندوق استثمار جامعة اليرموك لهذه المؤسسة، أو أي هيئة مستقلة. دولة الرئيس أظن إنني أؤيد جميع الاخوان الذين يرون الآن القبول بالقانون كما ورد في اللجنة ولكنني أرجو أن لا نغلق الباب أمام الدراسة في المشكلتين.

الأولى وهي عبء التقاعد والثانية هي وظيفة هذه المؤسسة في السوق المالية الأردنية أو في تشجيع الاستثمار.

دولة رئيس المجلس: شكراً استاذ خليل، سعادة الاستاذ المقرر.

السيد المقرر: شكراً سيدي الرئيس، كلمة واحدة أريد أن أقولها في سياق الكلام الذي تفضل به الاستاذ الدكتور خليل السالم ذكر مؤسسات رسمية عامة وذكر مؤسسات عامة التنفيذ لا يقيد مفعول القانون ولكن الذي يقيده هو نصه وحكمه.

فان كان منطبق على هذه المؤسسة كان تطبقه المحاكم عند الاختلاف، أو تطبقه الجهات المختصة المذاكرات صحيح انها تؤخذ لتفسير النصوص. لكن ليست ملزمة بالقدر الذي يكون فيه الرأي مخالفاً للنص القانوني. وقلت في مستهل حديثي أن مؤسسة الضمان الاجتماعي هي مؤسسة عامة وليست رسمية ولذلك لا ينطبق عليها هذا القانون أما المؤسسات الرسمية العامة فينطبق عليها هذا القانون، إن سميناها جامعة أو جمعية وشكراً.

دولة رئيس المجلس: الاستاذ حسني عايش.





عليه. ولذلك الرغبة في أن يكون هناك متقاعد ممثل في مجلس ادارة هذه المؤسسة لا علاقة له بحقوق المتقاعدين، وليس لمزيد من اطمئنان المتقاعدين على حقوقهم في المستقبل.

حقوقهم في المستقبل كما قال عطوفة المقرر هي عند الحكومة وهذا ما نود أن نعيد النظر فيه ليست اقتطاعات الرواتب إيرادات للخزينة. وليست رواتب التقاعد كما يجب أن تكون في المستقبل نفقات لها هذا هو الأسلوب المطبق أنا ادري ولكن ليس هذا هو الأسلوب الصحيح لأن عبء الخزينة سيتضاعف وسيتزايد مع الأيام.

كما قلت النقطة الأخيرة هل تخضع المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي لقدرة مجلس الوزراء على تحويل املاكها من الأسهم ممتلكاتها من الأسهم الى هذه المؤسسة؟ أنا أعلم بانها لا تخضع ولكنني كنت أريد أن توضع في محضر هذه الجلسة بأن سُلطة مجلس الوزراء في تحويل الأسهم ليست مُطلقة.

ليست مطلقة، ولا يجوز لمجلس الوزراء أن يحول مثلاً أسهم المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي لهذه المؤسسة، أو أسهم صندوق استثمار جامعة اليرموك لهذه المؤسسة، أو أي هيئة مستقلة. دولة الرئيس أظن إنني أؤيد جميع الاخوان الذين يرون الآن القبول بالقانون كما ورد في اللجنة ولكنني أرجو أن لا نغلق الباب أمام الدراسة في المشكلتين.

الأولى وهي عبء التقاعد والثانية هي وظيفة هذه المؤسسة في السوق المالية الأردنية أو في تشجيع الاستثمار.

دولة رئيس المجلس: شكراً استاذ خليل، سعادة الاستاذ المقرر.

السيد المقرر: شكراً سيدي الرئيس، كلمة واحدة أريد أن أقولها في سياق الكلام الذي تفضل به الاستاذ الدكتور خليل السالم ذكر مؤسسات رسمية عامة وذكر مؤسسات عامة التنفيذ لا يقيد مفعول القانون ولكن الذي يقيده هو نصه وحكمه.

فان كان منطبق على هذه المؤسسة كان تطبقه المحاكم عند الاختلاف، أو تطبقه الجهات المختصة المذاكرات صحيح انها تؤخذ لتفسير النصوص. لكن ليست ملزمة بالقدر الذي يكون فيه الرأي مخالفاً للنص القانوني. وقلت في مستهل حديثي أن مؤسسة الضمان الاجتماعي هي مؤسسة عامة وليست رسمية ولذلك لا ينطبق عليها هذا القانون أما المؤسسات الرسمية العامة فينطبق عليها هذا القانون، إن سميناها جامعة أو جمعية وشكراً.

دولة رئيس المجلس: الاستاذ حسني عايش.




السيد حسني عايش: دولة الرئيس، اعتقد أن النقاش أخذ مداه ووضح كل شيء وبخاصة أن اللجنتين القانونية والمالية درست هذا القانون وأعطته وقت طويل جداً. تم خلاله استدعاء وزير المالية لمزيد من التوضيح وتبين أن مسيرة المؤسسة راشدة وهي تعمل على أسس تجارية وخارج بيوقراطية الادارة الحكومية، وتقوم بدراسة المشاريع المجدية وبخاصة مالا يتطوع القطاع الخاص لدراستها والاستثمار فيها وأن الحكومة ملتزمة أدبياً أو فنياً في أن لا تزيد مساهماتها في المستقبل عن ١٠٪ في أي من هذه المشاريع وهذا يعني عدم الاحتكار والسيطرة على أي مشروع.

وعليه فانني اقترح طرح قرار اللجنتين للتصويت مع الطلب من الحكومة باعادة النظر في القانون أو المؤسسة في ضوء أدائها والملاحظات التي أبداها السادة الأعيان.

دولة رئيس المجلس: يعني كما قال الاستاذ حسني، الموضوع شبع نقاشاً وبحثاً نقطة نظام تفضل.

السيد محمد رسول الكيلاني: سيدي ذكر دولة رئيس الوزراء بأن هذه المؤسسة تسير وفق سياسة الحكومة بالاستثمار فغاية هذه المؤسسة هي دعم وتوجيه راس المال في البلد في شكل يخدم الصالح العام.

هذا ما فهمته من قول دولة السيد رئيس الوزراء لكن اذا نظرنا الى خطة عمل المؤسسة للعامين ١٩٩٠ - ١٩٩١ نرى أن الصبغة التجارية البعيدة جزئياً عن خدمة الصالح العام هي التي تحكم المشاريع التي وضعتها نصب عينيها:

فنجد المادة ٩ في القطاع الصناعي بأن دراسة مشروع الأدوية البيطرية، ولا نجد في القطاع الزراعي دعم الثروة الحيوانية حتى تكون الأدوية البيطرية داعمة لذلك فهي تدعم الأدوية من دون أن تدعم الثروة الحيوانية نجد بالفقرة ٣ من القطاع الزراعي دراسة امكانية اقامة مشروع للمعدات الزراعية الملحقة بالتركتورات بدون أن نجد ما يشير الى تشجيع زراعة القمح أو الحنطة أو الأمن الغذائي. أرجو أن أنبه الى هذه النقاط فقط لأن الغاية من هذه المؤسسة هي تحقيق أمن غذائي وتحقيق خدمة المجتمع في شكل عام وليس تحقيق الربح فقط وشكراً.

دولة رئيس المجلس: الحقيقة الأمر الآن معروض على المجلس الكريم في اقتراح من الاستاذ حمد باضافة أعضاء لمجلس الادارة وذكر من القطاع الخاص اثنين ومن الضمان الاجتماعي واحد من يوافق على هذا الاقتراح؟

الاستاذ حمد، والاستاذ جعفر، والدكتور اسحاق الفرحان والاستاذ أبوعودة القرعان، والاستاذ أمين شقير.

خمسة من ثمانية وعشرين ولم يفز الاقتراح.

من يوافق على القانون كما أوصت اللجنة المشتركة؟

الجميع: موافقون بالأكثرية حسب التصويت.

السيد حسني عايش: دولة الرئيس، اعتقد أن النقاش أخذ مداه ووضح كل شيء وبخاصة أن اللجنتين القانونية والمالية درست هذا القانون وأعطته وقت طويل جداً. تم خلاله استدعاء وزير المالية لمزيد من التوضيح وتبين أن مسيرة المؤسسة راشدة وهي تعمل على أسس تجارية وخارج بيوقراطية الادارة الحكومية، وتقوم بدراسة المشاريع المجدية وبخاصة مالا يتطوع القطاع الخاص لدراستها والاستثمار فيها وأن الحكومة ملتزمة أدبياً أو فنياً في أن لا تزيد مساهماتها في المستقبل عن ١٠٪ في أي من هذه المشاريع وهذا يعني عدم الاحتكار والسيطرة على أي مشروع.

وعليه فانني اقترح طرح قرار اللجنتين للتصويت مع الطلب من الحكومة باعادة النظر في القانون أو المؤسسة في ضوء أدائها والملاحظات التي أبداها السادة الأعيان.

دولة رئيس المجلس: يعني كما قال الاستاذ حسني، الموضوع شبع نقاشاً وبحثاً نقطة نظام تفضل.

السيد محمد رسول الكيلاني: سيدي ذكر دولة رئيس الوزراء بأن هذه المؤسسة تسير وفق سياسة الحكومة بالاستثمار فغاية هذه المؤسسة هي دعم وتوجيه رأس المال في البلد في شكل يخدم الصالح العام.

هذا ما فهمته من قول دولة السيد رئيس الوزراء لكن اذا نظرنا الى خطة عمل المؤسسة للعامين ١٩٩٠ - ١٩٩١ نرى أن الصبغة التجارية البعيدة جزئياً عن خدمة الصالح العام هي التي تحكم المشاريع التي وضعتها نصب عينيها.

فنجد المادة ٩ في القطاع الصناعي بأن دراسة مشروع الأدوية البيطرية، ولا نجد في القطاع الزراعي دعم الثروة الحيوانية حتى تكون الأدوية البيطرية داعمة لذلك فهي تدعم الأدوية من دون أن تدعم الثروة الحيوانية نجد بالفقرة ٣ من القطاع الزراعي دراسة امكانية اقامة مشروع للمعدات الزراعية الملحقة بالتركتورات بدون أن نجد ما يشير الى تشجيع زراعة القمح أو الحنطة أو الأمن الغذائي. أرجو أن أنبه الى هذه النقاط فقط لأن الغاية من هذه المؤسسة هي تحقيق أمن غذائي وتحقيق خدمة المجتمع في شكل عام وليس تحقيق الربح فقط وشكراً.

دولة رئيس المجلس: الحقيقة الأمر الآن معروض على المجلس الكريم في اقتراح من الاستاذ حمد باضافة أعضاء لمجلس الادارة وذكر من القطاع الخاص اثنين ومن الضمان الاجتماعي واحد من يوافق على هذا الاقتراح؟

الاستاذ حمد، والاستاذ جعفر، والدكتور اسحاق الفرحان والاستاذ أبوعودة القرعان، والاستاذ أمين شقير.

خمسة من ثمانية وعشرين ولم يفز الاقتراح.

من يوافق على القانون كما أوصت اللجنة المشتركة؟

الجميع: موافقون بالأكثرية حسب التصويت.

اللجنة المشتركة لمجلس الأعيان
(القانونية والمالية)

قانون مؤقت رقم (٢٩) لسنة ١٩٨٨
قانون المؤسسة الأردنية للاستثمار

المادة كما وردت بالقانون المؤقت	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة المشتركة
المادة (١) يسمى هذا القانون (قانون المؤسسة الأردنية للاستثمار لسنة ١٩٨٨) ويعمل به بعد مرور ثلاثين يوما على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.	موافقة كما وردت.	موافقة كما وردت من مجلس النواب.
المادة (٢) يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك: الوزير: وزير المالية. المؤسسة: المؤسسة الأردنية للاستثمار. المجلس: مجلس ادارة المؤسسة. المدير العام: المدير العام للمؤسسة.	موافقة كما وردت	
المادة (٣) أ. تؤسس بموجب هذا القانون مؤسسة عامة تسمى (المؤسسة الأردنية للاستثمار) ترتبط بالوزير وتتمتع بالشخصية	المادة ٣/أ اعادة صياغة الفقرة على الشكل التالي: أ. تنشأ بموجب هذا القانون مؤسسة عامة تسمى (المؤسسة الأردنية للاستثمار) ترتبط بالوزير وتكون ذات شخصية	

٢

المادة كما وردت في القانون المؤقت:	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة المشتركة
الاعتبارية ولها أن تقوم بهذه الصفة بجميع التصرفات والأعمال القانونية بما في ذلك تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة وابرام العقود والقيام بجميع الاجراءات القضائية المتعلقة بها ولها أن تنيب عنها النائب العام أو أي محام آخر.	اعتبارية ولها أن تقوم بجميع التصرفات القانونية بما في ذلك تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة ولها أن تقاضى وتقاضي بهذه الصفة وأن تنيب عنها النائب العام أو أي محام يختاره المجلس.	موافقة كما وردت من مجلس النواب
ب. يكون مركز المؤسسة في مدينة عمان ولها أن تنشيء فروعا لها داخل المملكة وخارجها.		
المادة (٤) تتألف أموال المؤسسة من: أ . مساهمة الحكومة في الشركات.	موافقة كما وردت	
ب . أموال صندوق التقاعد المنقولة وغير المنقولة بما في ذلك مساهمة الصندوق في الشركات.	موافقة كما وردت	
جـ . مساهمة المؤسسات الرسمية العامة في الشركات التي يقرر مجلس الوزراء تحويلها الى المؤسسة.	موافقة كما وردت	
د . ما تخصصه الحكومة للمؤسسة في الموازنة العامة.	- المادة ٤/د اعادة صياغة الفقرة (د) بالنص التالي: د «الأموال التي تخصص للمؤسسة بموجب قانون الموازنة العامة».	

٣

المادة كما وردت في القانون المؤقت:	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة المشتركة
هـ . أي أموال أخرى تحصل عليها المؤسسة بموافقة مجلس الوزراء.	موافقة كما وردت	موافقة كما وردت من مجلس النواب
المادة (٥) تعمل المؤسسة وفق السياسة الاستثمارية العامة للحكومة وتحقيقا لذلك تقوم بالأعمال التالية: أ . ادارة أموال المؤسسة واستثماراتها والاشراف على أوجه استخدامها.	موافقـــة	
ب . المساهمة في رؤوس أموال الشركات والمشاريع الاستثمارية بالاشتراك والتعاون والتنسيق مع المؤسسات الاستثمارية المحلية والخارجية، مع اعطاء الأفضلية في المساهمة للمشاريع الانتاجية التي تتضمنها الخطط الائتمانية للمملكة.	المادة ٥/ب اعادة صياغة الفقرة (ب) بالنص التالي: ب ـ والمساهمة في رؤوس أموال الشركات والمشاريع الاستثمارية بالاشتراك والتعاون والتنسيق مع المؤسسات الاستثمارية المحلية والخارجية، مع اعطاء الأفضلية في المساهمة للمشاريع الانتاجية الوطنية التي تتضمنها الخطط الائتمانية للمملكة.	
جـ ـ المساهمة في رؤوس أموال الهيئات والمؤسسات التي تهدف الى زيادة الصادرات الوطنية وتعزيزها والى تشجيع دعم استثمارات صغار الصناعيين والحرفيين والى تشجيع المشاريع ذات التقنية المتقدمة وتطوير أوجه استخدامها.	موافقـــة	

٦

المادة كما وردت في القانون المؤقت:	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة المشتركة
المادة (٧) يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية: أ - وضع السياسة العامة للمؤسسة والاشراف على تنفيذها. ب - شراء أسهم الشركات المساهمة وبيعها لحساب المؤسسة. جـ - إعداد مشاريع القوانين والأنظمة المتعلقة بأعمال المؤسسة. د - وضع الموازنة السنوية للمؤسسة ورفعها الى مجلس الوزراء للموافقة عليها. هـ - وضع تقرير سنوي عن أعمال المؤسسة وميزانيتها العمومية وحساباتها الختامية ورفع ذلك الى مجلس الوزراء للمصادقة عليه. و - تعين ممثلي المؤسسة في مجالس ادارة الشركات المساهمة وهيئاتها العامة وفق نظام خاص. ز - الموافقة على انشاء فروع للمؤسسة داخل المملكة وخارجها والغاء أي منها. ح - الموافقة على التعاقد مع المستشارين والخبراء وغيرهم من أصحاب الاختصاص لتقديم خدمات ودراسات تتعلق بأهداف المؤسسة وغاياتها.	موافقــة	موافقة كما وردت من مجلس النواب

٧

المادة كما وردت في القانون المؤقت:	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة المشتركة
المادة (٨) أ - يعين المدير العام بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير على أن يقترن القرار بالارادة الملكية السامية. ب - يطبق على المدير العام وعلى موظفي المؤسسة نظام الخدمة المدنية رقم (١) لسنة ١٩٨٨، وينقل موظفو ومستخدمو صندوق التقاعد العاملون فيه عند نفاذ أحكام هذا القانون الى المؤسسة بكامل حقوقهم والالتزامات المترتبة عليهم وتعتبر خدماتهم في الصندوق جزءا من خدماتهم في المؤسسة.	موافقــة	موافقة كما وردت من مجلس النواب
المادة (٩) أ - يكون للمؤسسة موازنة خاصة وتنظم حساباتها بصورة أصولية يقوم ديوان المحاسبة بتدقيقها وللمجلس أيضا تعيين مدقق حسابات قانوني لهذا الغرض.	المادة (٩) - الفقرة (أ) حذف كلمة (خاصة) والاستعاضة عنها بعبارة (تقديرية لانفاقها الرأسمالي والجاري عدا الاستثمارات).	

المادة كما وردت في القانون المؤقت:	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة المشتركة
ب ـ على المؤسسة أن تنظم في نهاية كل سنة مالية تقريرا بأعمالها وأن تقدمه لمجلس الوزراء مع الميزانية العامة والحسابات الختامية خلال مدة لا تتجاوز شهر آذار ـ من السنة التالية.		موافقة كما وردت من مجلس النواب
المادة (١٠) تحول المؤسسة الى الخزينة العامة صافي الأرباح السنوية المتأتية من مساهماتها بعد تغطية نفقاتها الجارية وجزءا من الأرباح الرأسمالية التي تتحقق سنويا من بيع الأسهم وفق النسبة التي يحددها مجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس.	موافقـــة	
المادة (١١) تتمتع المؤسسة بالاعفاءات والتسهيلات التي تتمتع بها الوزارات والدوائر الحكومية وتحصل أموالها بموجب قانون تحصيل الأموال الأميرية المعمول به.	موافقـــة	

المادة كما وردت في القانون المؤقت:	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة المشتركة
المادة (١٢) أ ـ يلغى قانون صندوق التقاعد رقم (٦) لسنة ١٩٧٦ وتؤول الى المؤسسة جميع أموال صندوق التقاعد المنقولة وغير المنقولة وموجوداته واستثماراته وحقوقه والتزاماته المترتبة عليه وتعتبر المؤسسة الخلف القانوني للصندوق، كما تلغى أحكام أي قانون آخر تتعارض مع أحكام هذا القانون.	موافقـــة	موافقة كما وردت من مجلس النواب
ب ـ يستمر العمل بالأنظمة الصادرة بمقتضى القوانين المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة الى أن تعدل أو يستبدل غيرها بها بموجب هذا القانون.	موافقـــة	
المادة (١٣) لمجلس الوزراء اصدار الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.	موافقـــة	
المادة (١٤) رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.	موافقة	

اعـــداد
مدير شؤون مجلس الأعيان
نذير عطيات

(وهذا هو نص القـانون كـما وافق عليه
المجلس وكما سيرسل للحكومة).

قانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩١
قانون المؤسسة الأردنية للاستثمار

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون (قانون المؤسسة الأردنية للاستثمار لسنة ١٩٩١) ويعمل به بعد مرور ثلاثين يوما على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ ـ يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الوزيــــر : وزير المالية
المؤسســـة : المؤسسة الأردنية للاستثمار
المجلـــس : مجلس ادارة المؤسسة
المديـر العـام : المدير العام للمؤسسة

المادة ٣ ـ أ ـ تنشأ بموجب هذا القانون مؤسسة عامة تسمى (المؤسسة الأردنية للاستثمار) ترتبط بالوزير وتكون ذات شخصية اعتبارية ولها أن تقوم بجميع التصرفات القانونية بما في ذلك تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة ولها أن تقاضي وتقاضى بهذه الصفة وأن تنيب عنها النائب العام (أو أي محام يختاره المجلس).

ب ـ يكون مركز المؤسسة في مدينة عمان ولها أن تنشىء فروعا لها داخل المملكة وخارجها.

المادة ٤ ـ تتألف أموال المؤسسة من:

أ ـ مساهمة الحكومة في الشركات.

ب ـ أموال صندوق التقاعد المنقولة وغير المنقولة بما في ذلك مساهمة الصندوق في الشركات.

جـ ـ مساهمة المؤسسات الرسمية العامة في الشركات التي يقرر مجلس الوزراء تحويلها الى المؤسسة.

د ـ الأموال التي تخصص للمؤسسة بموجب قانون الموازنة العامة.

هـ ـ أي أموال أخرى تحصل عليها المؤسسة بموافقة مجلس الوزراء.

المادة ٥ ـ تعمل المؤسسة وفق السياسة الاستثمارية العامة للحكومة وتحقيقا لذلك، تقوم بالأعمال التالية:

أ ـ ادارة أموال المؤسسة واستثماراتها والاشراف على أوجه استخدامها.

ب ـ المساهمة في رؤوس أموال الشركات والمشاريع الاستثمارية بالاشتراك والتعاون والتنسيق مع المؤسسات الاستثمارية المحلية والخارجية، مع اعطاء الأفضلية في المساهمة للمشاريع الوطنية الانتاجية التي تتضمنها الخطط الانمائية للمملكة.

جـ ـ المساهمة في رؤوس أموال الهيئات والمؤسسات التي تهدف الى زيادة الصادرات الوطنية وتعزيزها، والى تشجيع ودعم استثمارات صغار الصناعيين والحرفيين والى تشجيع المشاريع ذات التقنية المتقدمة وتطوير أوجه استخدامها.

د ـ المتاجرة بأسهم الشركات المساهمة وبيعها لحساب المؤسسة.

هـ ـ البحث عن الفرص الاستثمارية المجدية ودراستها والترويج لها.

المادة ٦ ـ أ ـ يكون للمؤسسة مجلس ادارة برئاسة الوزير وعضوية كل من:

١ ـ وزير الصناعة والتجارة نائبا للرئيس
٢ ـ وزير التخطيط
٣ ـ محافظ البنك المركزي الأردني
٤ ـ المدير العام لبنك الانماء الصناعي
٥ ـ المدير العام لدائرة الموازنة العامة
٦ ـ المدير العام

ب ـ يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه أو نائبه في حالة غيابه مرة كل شهرين وكلما دعت الحاجة الى ذلك ويكون الاجتماع قانونيا بحضور خمسة من اعضائه على الأقل على أن يكون الرئيس أو نائبه واحدا منهم ويصدر قراراته بالاجماع أو بأكثرية أصوات أعضائه الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

جـ ـ للمجلس أن يدعو من يراه من ذوي الخبرة والاختصاص للاستئناس برأيه في أي موضوع معروض عليه دون أن يكون له حق التصويت على قراراته.

د ـ يكون المدير العام مقررا للمجلس ويتولى تنظيم اجتماعاته واعداد جدول أعماله وتدوين قراراته ومتابعة تنفيذها.

المادة ٧ ـ يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية:

أ ـ وضع السياسة العامة للمؤسسة والاشراف على تنفيذها.

ب ـ شراء أسهم الشركات المساهمة وبيعها لحساب المؤسسة.

جـ ـ اعداد مشاريع القوانين والأنظمة المتعلقة بأعمال المؤسسة.

د ـ وضع الموازنة السنوية للمؤسسة ورفعها الى مجلس الوزراء للموافقة عليها.

هـ ـ وضع تقرير سنوي عن أعمال المؤسسة وميزانيتها العمومية وحساباتها الختامية ورفع ذلك الى مجلس الوزراء للمصادقة عليه.

و ـ تعيين ممثلي المؤسسة في مجالس ادارة الشركات المساهمة وهيئاتها العامة وفق نظام خاص.

ز ـ الموافقة على انشاء فروع للمؤسسة داخل المملكة وخارجها والغاء أي منها.

ح ـ الموافقة على التعاقد مع المستشارين والخبراء وغيرهم من أصحاب الاختصاص لتقديم خدمات ودراسات تتعلق بأهداف المؤسسة وغاياتها.

المادة ٨ ـ أ ـ يعين المدير العام بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير على أن يقترن القرار بالارادة الملكية السامية.

ب ـ يطبق على المدير العام وعلى موظفي المؤسسة نظام الخدمة المدنية رقم ١ لسنة ١٩٨٨ وينقل موظفو ومستخدمو صندوق التقاعد العاملون فيه عند نفاذ أحكام هذا القانون الى المؤسسة بكامل حقوقهم والالتزامات المترتبة عليهم وتعتبر خدماتهم في الصندوق جزءا من خدماتهم في المؤسسة.

المادة ٩ ـ أ ـ يكون للمؤسسة موازنة تقديرية لانفاقها الرأسمالي والجاري عدا الاستثمارات وتنظم حساباتها بصورة أصولية يقوم ديوان المحاسبة بتدقيقها وللمجلس أيضا تعيين مدقق حسابات قانوني لهذا الغرض.

ب ـ على المؤسسة أن تنظم في نهاية كل سنة مالية تقريراً بأعمالها وأن تقدمه لمجلس الوزراء مع الميزانية العامة والحسابات الختامية خلال مدة لا تتجاوز نهاية شهر اذار من السنة التالية.

المادة ١٠ ـ تحول المؤسسة الى الخزينة العامة صافي الأرباح السنوية المتأتية من مساهماتها بعد تغطية نفقاتها الجارية وجزءا من الأرباح الرأسمالية التي تتحقق سنويا من بيع الأسهم وفق النسبة التي يحددها مجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس.

المادة ١١ ـ تتمتع المؤسسة بالاعفاءات والتسهيلات التي تتمتع بها الوزارات والدوائر الحكومية وتحصل أموالها بموجب قانون تحصيل الأموال الأميرية المعمول به.

المادة ١٢ ـ أ ـ يلغى قانون صندوق التقاعد رقم ٦ لسنة ١٩٧٦ وتؤول الى المؤسسة جميع أموال صندوق التقاعد المنقولة وغير المنقولة وموجوداته واستثماراته وحقوقه والتزاماته المترتبة عليه وتعتبر المؤسسة الخلف القانوني للصندوق، كما تلغى أحكام أي قانون آخر تتعارض مع أحكام هذا القانون.

ب ـ يستمر العمل بالأنظمة الصادرة بمقتضى القوانين المشار اليها في الفقرة ـ أ ـ

من هذه المادة الى أن تعدل أو يستبدل غيرها بها بموجب هذا القانون.

المادة ١٣ ـ لمجلس الوزراء اصدار الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة ١٤ ـ رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.

٢٢ ـ ٨ ـ ١٩٩١ م

دولة رئيس المجلس: تفضل يا أستاذنا المقرر.

السيد مقرر اللجنة: شكراً دولة الرئيس القرار رقم «٣».

«المقرر يتلو القرار».

قرار رقم (٣)

اجتمعت اللجنة القانونية لمجلس الأعيان بتاريخ ١٩٩١/٨/٨، برئاسة دولة رئيس مجلس الأعيان السيد أحمد اللوزي وبحضور مقرر اللجنة سعادة السيد نجيب الرشدان وبحضور أصحاب الدولة والمعالي والسعادة الأعضاء السادة:

أحمد عبيدات، الدكتور خليل السالم، محمد رسول الكيلاني، الدكتور اسحق الفرحان، سالم مساعدة، ابراهيم عزالدين، أمين شقير وحسني عايش.

ونظرت اللجنة في:

ـ القانون المؤقت رقم (٦) لسنة ١٩٧٦ قانون صندوق التقاعد، المحال اليها من مجلس الأعيان لدراسته واعطاء القرار اللازم بشأنه.

أ . بعد الأطلاع على مواد القانون المؤقت رقم (٢٩) لسنة ١٩٨٨، قانون المؤسسة الأردنية للاستثمار وقراءة المادة (١٢) من هذا القانون والتي تنص على ما يلي:

المادة (١٢) أ:

يلغى قانون صندوق التقاعد رقم (٦) لسنة ١٩٧٦، وتؤول الى المؤسسة جميع أموال صندوق التقاعد المنقولة وغير المنقولة وموجوداته واستثماراته وحقوقه والتزاماته المترتبة عليه وتعتبر المؤسسة الخلف القانوني للصندوق.. الخ.

ب . كما اطلعت اللجنة على قرار مجلس النواب بهذا الخصوص والقاضي برد هذا القانون استناداً لما قررته المادة (١٢) من قانون المؤسسة الأردنية للاستثمار.

لذا فان اللجنة القانونية تقرر رفض هذا القانون للأسباب الأنفة الذكر.

وتوصي المجلس الكريم بالموافقة على قرارها.

«اللجنة القانونية»

اختارت اللجنة رفض القانون إنسجاماً مع المادة ٩٤ من الدستور.

ولكن في حقيقة الأمر سواء قلنا «رفضاً»

اعادة، رد» يؤدي الى أن هذا القانون أصبح غير ذي موضوع وشكراً.

دولة رئيس المجلس: شكراً سيدي المقرر، معروض على المجلس الكريم توصية اللجنة برفض هذا القانون من يوافق على ذلك؟

الجميع : موافقون.

«وهذا هو نص قانون صندوق التقاعد رقم ٦ لسنة ١٩٧٦ والذي قرر مجلس الأعيان الموافقة على رفضه بموجب نص المادة ١٢ من قانون المؤسسة الأردنية للاستثمار».

قانون مؤقت رقم (٦) لسنة ١٩٧٦
قانون صندوق التقاعد

المادة ١ - يسمى هذا القانون المؤقت (قانون صندوق التقاعد لسنة ١٩٧٦) ويعمل به اعتبارا من ١٩٧٦/١/١.

المادة ٢ - يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك :

الصندوق	صندوق التقاعد
المجلس	مجلس ادارة صندوق التقاعد
الرئيس	رئيس مجلس ادارة صندوق التقاعد
المدير	مدير عام صندوق التقاعد

المادة ٣ - يؤسس في المملكة صندوق يطلق عليه اسم (صندوق التقاعد) يتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي واداري وله أن يقوم بهذه الصفة بجميع التصرفات القانونية وابرام العقود بما في ذلك حق التملك والقيام بالاجراءات القضائية وأن ينيب عنه النائب العام أو أي وكيل آخر.

المادة ٤ - أ - يتحمل الصندوق الالتزامات المالية المترتبة أو التي ستترتب على الحكومة بموجب أحكام قوانين التقاعد المدنية والعسكرية في المملكة أو أية قوانين للتقاعد كان معمولاً بها فيها بما في ذلك علاوة غلاء المعيشة للمتقاعدين سواء تقررت تلك الالتزامات والعلاوات من قبل مجلس الوزراء أو المجلس التنفيذي.

ب - لمجلس الوزراء تكليف الصندوق باستثمار وادارة صندوق الادخار أو صندوق الضمان الاجتماعي.

المادة ٥ - يتمتع الصندوق بالاعفاءات والتسهيلات التي تتمتع بها الوزارات والدوائر الحكومية، وتحصل أموال الصندوق بموجب قانون تحصيل الأموال الأميرية المعمول به.

المادة ٦ - يرتبط الصندوق بوزير المالية وتكون العاصمة مركز الصندوق الرئيسي وله أن ينشىء

فروعا له في أنحاء المملكة وفق ما يقرره المجلس.

المادة ٧ - تتكون مصادر أموال الصندوق من الموارد التالية :

أ - رأسمال الصندوق الذي يقرره مجلس الوزراء عند تأسيسه.

ب - عائدات التقاعد التي تقتطع وفق أحكام قانوني التقاعد المدني والعسكري المعمول بهما.

جـ - ريع استثمار أموال الصندوق.

د - المبالغ التي تخصص للصندوق بموجب قانون الموازنة العامة.

هـ - أية مبالغ يخصصها مجلس الوزراء من أرباح البنك المركزي بمقتضى المادة (٥٦) من قانون البنك المذكور بناء على تنسيب مجلس ادارته وتضاف تلك المبالغ الى رأسمال الصندوق.

المادة ٨ - تقوم الوزارات والدوائر والمؤسسات الحكومية التي يتحمل الصندوق الالتزامات التقاعدية تجاه موظفيها بمقتضى أحكام هذا القانون باقتطاع عائدات التقاعد من رواتبهم لحساب الصندوق، وللصندوق أن يكلف تلك الوزارات والدوائر والمؤسسات بدفع رواتب التقاعد أو القيام بأية مهمة من المهام المنوطة بالصندوق بمقتضى أحكام هذا القانون.

المادة ٩ - أ - اذا توفر للصندوق أي فائض من الايرادات السنوية بعد تنزيل مدفوعاته التقاعدية وحسم النفقات الادارية يضاف هذا الفائض الى الاحتياطي العام للصندوق.

ب - يخصص في قانون الموازنة العامة المبالغ اللازمة لتغطية العجز في ميزانية الصندوق.

المادة ١٠ - يتكون المجلس على النحو التالي:

وزير المالية	رئيسا
محافظ البنك المركزي	نائبا للرئيس
رئيس المجلس القومي للتخطيط	عضــوا
مدير عام دائرة الموازنة	عضــوا
المديـــر	عضــوا

عضوان من أهل الخبرة والاختصاص يعينهما مجلس الوزراء بتنسيب وزير المالية ولمدة سنتين ويجوز اعفاؤهما بالطريقة ذاتها.

المادة ١١ ـ يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه أو نائبه في حالة غيابه مرة واحدة على الأقل شهريا ويتم النصاب القانوني للمجلس بحضور ثلثي الأعضاء شريطة أن يكون أحدهم الرئيس أو نائبه. وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للحاضرين.

المادة ١٢ ـ تناط بالمجلس الصلاحيات التالية:

أ ـ رسم السياسة العامة للصندوق.
ب ـ وضع خطة استثمار أموال الصندوق والموافقة على أوجه الاستثمار.
جـ ـ وضع مشاريع الأنظمة.
د ـ اصدار التعليمات الداخلية التطبيقية لادارة الصندوق.
هـ ـ فتح فروع الصندوق واغلاقها.
و ـ التنسيب لمجلس الوزراء بزيادة رأسمال الصندوق.
ز ـ الموافقة على الميزانية العامة للصندوق.
ح ـ الاشراف على ادارة شؤون الصندوق.

المادة ١٣ ـ أ ـ يعين المدير وينهى استخدامه بقرار من مجلس الوزراء مقترن باراد ملكية بناء على تنسيب المجلس.
ب ـ يحدد مجلس الوزراء راتب المدير ومكافآته وعلاواته وغير ذلك من حقوقه المالية بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس.

المادة ١٤ ـ يمارس المدير الصلاحيات التالية:

أ ـ تنفيذ السياسة العامة للصندوق التي يضعها المجلس.
ب ـ ممارسة الصلاحيات والمهام التي يفوضه المجلس بالقيام بها أو تنص عليها الأنظمة الصادرة بمقتضى هذا القانون.

المادة ١٥ ـ أ ـ يعين المجلس لجنة تسمى (لجنة استثمار أموال الصندوق) برئاسة أحد أعضائه وعضوية المدير وأحد موظفي الصندوق تكون مهمتها ادارة استثمارات الصندوق وفق التعليمات التي يضعها المجلس لهذه الغاية، وتقديم الأقتراحات الضرورية له حول سياسة الاستثمار العامة.
ب ـ يراعى في استثمار أموال الصندوق عاملا الضمان والربح كما تعطى الأفضلية في المساهمة للمشاريع الانتاجية التي تتضمنها الخطط الانمائية للمملكة.

المادة ١٦ ـ يحدد النظام الخاص بالموظفين في الصندوق شروط استخدامهم وانهائه وتأديبهم وسائر الأمور الأخرى المتعلقة بهم بما في ذلك تحديد رواتبهم ومكافآتهم وعلاواتهم وانشاء صناديق ادخار وإسكان وضمان اجتماعي وصحي لهم.

المادة ١٧ ـ يجوز انتداب او اعارة اي موظف في الحكومة او اية مؤسسة عامة للعمل في الصندوق لقاء الرواتب والمكافآت التي يقررها المجلس.

المادة ١٨ ـ ينظم الصندوق حسابات اصولية ويقوم ديوان المحاسبة او مدقق خاص يعينه المجلس بتدقيقها.

المادة ١٩ ـ تبدأ السنة المالية للصندوق في الاول من شهر كانون الثاني من السنة وتنتهي في الواحد والثلاثين من كانون الاول من نفس السنة.

المادة ٢٠ ـ يقدم المدير الى المجلس خلال الاشهر الثلاثة التالية لانتهاء السنة المالية ما يلي:-

أ ـ الميزانية العمومية الختامية للصندوق عن السنة المنتهية مصدقة من ديوان المحاسبة او المدقق الخاص ومشفوعة ببيانات تفصيلية عن مفردات الموجودات والمطلوبات.
ب ـ حساب الارباح والخسائر.
جـ ـ تقريرا عاما عن اعمال الصندوق.

المادة ٢١ ـ لمجلس الوزراء ان يصدر الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون بما في ذلك مكافآت اعضاء المجلس.

المادة ٢٢ ـ رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.

٧/١/١٩٧٦.

السيد الأمين العام:
٥ ـ تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة.

دولة رئيس المجلس: شكراً لكم وترفع الجلسة الى موعد آخر وربنا يمنحكم القوة ونوصي الاخوان بالحضور دائماً في الوقت المحدد حفاظاً على النصاب القانوني والسلام عليكم.

انتهت الجلسة

امين عام مجلس الامة	رئيس مجلس الاعيان
صالح الزعبي	الاستاذ احمد اللوزي